

الملك يطمئن على اكتمال استعدادات موسم الحج



جدة - واس

أكد خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، خلال رئاسته جلسة مجلس الوزراء، على اعتزاز المملكة بقيادة وشعباً بخدمة الحرمين الشريفين وقاصديهما، سائلاً المولى سبحانه وتعالى أن يوفق حجاج بيته لأداء نسكهم، ويتقبل دعاءهم وصالح أعمالهم، واطمأن رعاها الله، على اكتمال الاستعدادات والترتيبات لموسم حج هذا العام، وما سخرته أجهزة الدولة بمختلف قطاعاتها من جهود وإمكانات ومشروعات، بهدف تقديم المزيد من وسائل الراحة والطمأنينة لوفود الرحمن.

ووافق المجلس على أن تتحمل الدولة الضرائب والرسوم الجمركية على إرساليات المواشي الحية اعتباراً من تاريخ 11 ذو القعدة 1445 هـ إلى نهاية موسم حج هذا العام.

كما وافق على تنظيمات الهيئات الآتية: هيئة الأدب والنشر والترجمة، وهيئة المتاحف، وهيئة التراث، وهيئة الأفلام، وهيئة المكتبات، وهيئة فنون العمارة والتصميم، وهيئة الموسيقى، وهيئة المسرح والفنون الأدائية، وهيئة الفنون البصرية، وهيئة فنون الطهي، وهيئة الأزياء.

التفاصيل ص ٢

صندوق الاستثمارات الأعلى قيمة بين الصناديق السيادية العالمية

- قيمة الأصول تحت إدارته أكثر من 930 مليار دولار.
- قيمة علامته التجارية أكثر من 4.1 مليارات ريال.
- أطلق 94 شركة جديدة.
- وفر أكثر من 644 ألف فرصة عمل.



الرياض - واس

ولفت التقرير إلى أن صندوق الاستثمارات يتمتع بأفاق نمو طموحة في ظل مستهدفاته لعام 2030، ما يسهم في تعزيز قيمة علامته التجارية، خاصة مع تميزه بين سائر الصناديق السيادية في تركيزه على الاستثمار في الاقتصاد المحلي، وإطلاق قدرات قطاعات جديدة واستحداث فرص العمل.

التفاصيل ص ٣

تصدر صندوق الاستثمارات العامة، قائمة العلامات التجارية الأعلى قيمة بين صناديق الثروة السيادية حول العالم، وذلك بحسب تقرير لـ«براند فاينانس» ضمّ 50 من أكبر شركات إدارة الأصول وصناديق الثروة السيادية على مستوى العالم، واستند إلى استطلاع شمل أكثر من 4400 جهة حول العالم، بما في ذلك شركات وأفراد ووسائل إعلام من القطاعين الاستثماري والمالي.

ولي العهد يتوّج الهلال بكأس خادم الحرمين الشريفين



التفاصيل ص ٣

برئاسة خادم الحرمين الشريفين

مجلس الوزراء يوافق على تنظيمات الهيئات الثقافية

جدة - واس

عقد مجلس الوزراء جلسته يوم الثلاثاء ٢٧ ذو القعدة ١٤٤٥هـ الموافق ٤ يونيو ٢٠٢٤م، عبر الاتصال المرئي، برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله.

وفي بداية الجلسة، اطمن خادم الحرمين الشريفين على اكتمال الاستعدادات والترتيبات لموسم حج هذا العام، وما سخرته أجهزة الدولة بمختلف قطاعاتها من جهود وإمكانات ومشروعات؛ بهدف تقديم المزيد من وسائل الراحة والطمأنينة لوفود الرحمن. وأكد رعاه الله، في هذا السياق اعتراز المملكة قيادةً وشعباً بخدمة الحرمين الشريفين وقاصديهما، سائلاً المولى سبحانه وتعالى أن يوفق حجاج بيته لأداء نسكهم، ويتقبل دعاءهم وصالح أعمالهم.

ثم أطلع مجلس الوزراء على مضمون الرسائل التي تلقاها خادم الحرمين الشريفين رعاه الله، من جلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية، وفخامة رئيس جمهورية مصر العربية، وعلى فحوى الرسالة التي تلقاها صاحب السمو الملكي ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، من فخامة رئيس جمهورية الصومال الفيدرالية.

وأوضح معالي وزير الإعلام الأستاذ سلمان بن يوسف الدوسري، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن المجلس رحّب بما اشتمل عليه الاجتماع (الثاني) لمجلس التنسيق السعودي الكويتي من مخرجات عكست عمق العلاقات الأخوية الراسخة بين البلدين وشعبيهما، والحرص على تعزيز التعاون الثنائي في المجالات كافة؛ بما يخدم المصالح المشتركة، ويدعم تنسيق الجهود على المستويين الإقليمي والدولي.

وتناول مجلس الوزراء نتائج مشاركات المملكة في عدد من الاجتماعات المنعقدة في نطاق مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجامعة الدول العربية، معرباً عن التطلع إلى تحقيق مزيد من الارتقاء بالعمل المشترك نحو آفاق أرحب في إطار العلاقات الأخوية والروابط التاريخية الراسخة.

وأشاد المجلس بمخرجات الاجتماع الوزاري (السابع والثلاثين) للدول الأعضاء في «أوبك» والدول المشاركة من خارجها، مؤكداً أن قرار المملكة والدول السبع الأخرى بتمديد العمل بالتخفيضات الطوعية في إنتاجها الذي اتخذ في اجتماعها بالرياض؛ يأتي تعزيزاً للجهود الاحترازية التي تبذلها مجموعة دول (أوبك بلس) بهدف دعم استقرار أسواق البترول وتوازنها.

وعد مجلس الوزراء استضافة المملكة لفعاليات اليوم العالمي للبيئة الذي يوافق الأربعاء ٥ يونيو ٢٠٢٤م، تأكيداً على دورها الريادي محلياً وإقليمياً ودولياً في بذل الجهود وإطلاق المبادرات الهادفة إلى المحافظة على البيئة وتعزيز التنمية المستدامة.

وتابع المجلس تطورات الأحداث الإقليمية والدولية والجهود المبذولة بشأنها،



موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، كما أطلع على ما انتهى إليه كل من مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، ومجلس الشؤون السياسية والأمنية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها، كما أطلع مجلس الوزراء على عدد من الموضوعات العامة المدرجة على جدول أعماله، من بينها تقارير سنوية لوزارتي: (الحج والعمرة، والاستثمار)، وهيئة تطوير بوابة الدرعية، وصندوق التنمية السياحي، والمؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة (سابقاً)، وقد اتخذ المجلس ما يلزم حيال تلك الموضوعات.

وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:

مجدداً حرص المملكة على مواصلة دعم المساعي الدولية الرامية إلى تحقيق الأمن والاستقرار في المنطقة، وكل ما يسهم في الوصول لعالم أكثر نماءً وازدهاراً على الأصعدة كافة.

وبين معاليه أن مجلس الوزراء استعرض في الشأن المحلي مؤشرات أداء اقتصاد المملكة خلال الفترة الماضية، مع مواصلة الأنشطة غير النفطية نموها، واستقرار معدل التضخم السنوي بنسبة (١.٦٪) في نطاق أقل من المعدل المستهدف عالمياً، بالإضافة إلى استمرار التقديرات الإيجابية للتصنيف الائتماني.

وأطلع المجلس على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها

تفويضات



تفويض صاحب السمو الملكي وزير الطاقة أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب الفنزويلي في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية، للتعاون في مجال الطاقة، والتوقيع عليه.

تفويض صاحب السمو وزير الثقافة أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب البنيني في شأن مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في المجال الثقافي بين وزارة الثقافة في المملكة العربية السعودية ووزارة السياحة والثقافة والفنون في جمهورية بنين، والتوقيع عليه.

تفويض معالي وزير الصناعة والثروة المعدنية رئيس مجلس إدارة هيئة تنمية الصادرات السعودية أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب الكويتي في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة دولة الكويت في مجال تنمية الصادرات، والتوقيع عليه.

ترقيات



الموافقة على ترقيات إلى المرتبتين (الخامسة عشرة) و(الرابعة عشرة)، وذلك على النحو التالي:

ترقية محمد بن سعود بن زيدان الجهني إلى وظيفة (مستشار أول أعمال) بالمرتبة (الخامسة عشرة) بوزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد.

ترقية المهندس مبارك بن ناصر بن مبارك المطوع إلى وظيفة (مستشار أول هندسة طرق) بالمرتبة (الخامسة عشرة) بوزارة النقل والخدمات اللوجستية.

ترقية المهندس ياسر بن علي بن عبدالرحمن الرفاعي إلى وظيفة (رئيس بلدية) بالمرتبة (الرابعة عشرة) ببلدية محافظة ينبع.

موافقات



الموافقة على مذكرة تفاهم في شأن المشاورات السياسية بين وزارة خارجية المملكة العربية السعودية ووزارة خارجية جمهورية كوت ديفوار.

الموافقة على اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية كوسوفا بشأن الإعفاء المتبادل من تأشيرة الإقامة القصيرة الأجل لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والرسومية والخاصة.

الموافقة على مذكرة تفاهم في مجال حماية البيئة بين وزارة البيئة والمياه والزراعة بالمملكة العربية السعودية ووزارة البيئة بالجمهورية التونسية.

الموافقة على مذكرة تفاهم لتبادل المعلومات في مجال السلامة النووية والوقاية من الإشعاع بين هيئة الرقابة النووية والإشعاعية في المملكة العربية السعودية ومجلس السلامة النووي في مملكة إسبانيا.

الموافقة على اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية الدومينيكان في مجال خدمات النقل الجوي.

الموافقة على مذكرة تفاهم بشأن التعاون في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بين الهيئة السعودية للملكية الفكرية في المملكة العربية السعودية ووزارة الثقافة والرياضة والسياحة في جمهورية كوريا.

الموافقة على مذكرة تفاهم في مجال التدريب والتنمية الإدارية بين معهد الإدارة العامة في المملكة العربية السعودية والأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

الموافقة على تنظيمات الهيئات الآتية: (هيئة الأدب والنشر والترجمة، وهيئة المتاحف، وهيئة التراث، وهيئة الأفلام، وهيئة المكتبات، وهيئة فنون العمارة والتصميم، وهيئة الموسيقى، وهيئة المسرح والفنون الأدائية، وهيئة الفنون البصرية، وهيئة فنون الطهي، وهيئة الأزياء).

الموافقة على أن تتحمل الدولة الضرائب والرسوم الجمركية على إرساليات المواشي الحية اعتباراً من تاريخ 11/11/1445هـ إلى نهاية موسم حج هذا العام 1445هـ.

الموافقة على تعديل نظام مراقبة شركات التمويل، وذلك على النحو الوارد في القرار.

قرار رقم (٩٥٨) وتاريخ ١٣/١١/١٤٤٥هـ

الموافقة على انضمام المملكة إلى اتفاقية بشأن الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٦٩١٣٢ وتاريخ ٢٣/٩/١٤٤٥هـ المشتملة على برقيتي معالي وزير البيئة والمياه والزراعة رقم ٣٥١٨٤٥ وتاريخ ٣/٧/١٤٤٤هـ ورقم ١٠٤٧٤٩٦ وتاريخ ١٨/٥/١٤٤٥هـ، في شأن طلب معاليه الموافقة على انضمام المملكة إلى اتفاقية بشأن الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية، وخاصة بوصفها مآلف للطيور المائية.

وبعد الاطلاع على الاتفاقية المشار إليها.

وبعد الاطلاع على المذكريتين رقم (١٣٢١) وتاريخ ١٦/٤/١٤٤٥هـ ورقم (٢٦٢٢) وتاريخ ١٩/٧/١٤٤٥هـ المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٤٠٨/٤٥/م) وتاريخ ٥/٨/١٤٤٥هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٣/٢٤٤) وتاريخ ١٥/٩/١٤٤٥هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٠٩٢٢) وتاريخ ٢٠/١٠/١٤٤٥هـ يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على انضمام المملكة العربية السعودية إلى اتفاقية بشأن الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية، وخاصة بوصفها مآلف للطيور المائية، وتعديلاتها. وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا. ثانياً: قيام وزارة البيئة والمياه والزراعة بالتنسيق مع وزارة الخارجية - باتخاذ ما يلزم لإنفاذ أحكام الاتفاقية المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (٣٥٠/م) وتاريخ ١٨/١١/١٤٤٥هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢٣/٢٤٤) بتاريخ ١٥/٩/١٤٤٥هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٥٨) بتاريخ ١٣/١١/١٤٤٥هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على انضمام المملكة العربية السعودية إلى اتفاقية بشأن الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها مآلف للطيور المائية، وتعديلاتها. ثانياً: على سمو رئيس مجلس الوزراء ووزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

قرار رقم (٩٦٧) وتاريخ ١٣/١١/١٤٤٥هـ

الموافقة على إضافة فقرة جديدة إلى المادة الحادية والثلاثين من نظام الأسلحة والذخائر

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٦٨١٨٨ وتاريخ ١٩/٩/١٤٤٥هـ، في شأن طلب وزارة الداخلية تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل عند استحصال رسوم إصدار رخص الأسلحة الصادرة لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي المعتمدين لدى المملكة.

وبعد الاطلاع على نظام الأسلحة والذخائر، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٥/م) وتاريخ ٢٥/٧/١٤٢٦هـ. وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (١٥٨٢) وتاريخ ٥/٦/١٤٤٥هـ المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء. وبعد الاطلاع على برقية أمانة مجلس الشؤون السياسية والأمنية رقم ١٠٨٧٠ وتاريخ ٨/٨/١٤٤٥هـ. وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٤/٢٤٧) وتاريخ ١٦/٩/١٤٤٥هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٠٦٤٦) وتاريخ ١١/١٠/١٤٤٥هـ.

يقرر:

الموافقة على إضافة فقرة جديدة (د) إلى المادة (الحادية والثلاثين) من نظام الأسلحة والذخائر، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٥/م) وتاريخ ٢٥/٧/١٤٢٦هـ، بالنص الآتي: «د- تُستحصل رسوم إصدار أو تجديد رخص الأسلحة الصادرة لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي المعتمدين لدى المملكة، على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، وذلك بالتنسيق مع وزارة الخارجية». وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (٣٥٥/م) وتاريخ ١٨/١١/١٤٤٥هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٦٧) بتاريخ ١٣/١١/١٤٤٥هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على إضافة فقرة جديدة (د) إلى المادة (الحادية والثلاثين) من نظام الأسلحة والذخائر، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٥/م) بتاريخ ٢٥/٧/١٤٢٦هـ، بالنص الآتي: «د- تُستحصل رسوم إصدار أو تجديد رخص الأسلحة الصادرة لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي المعتمدين لدى المملكة، على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، وذلك بالتنسيق مع وزارة الخارجية». ثانياً: على سمو رئيس مجلس الوزراء ووزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢٤/٢٤٧) بتاريخ ١٦/٩/١٤٤٥هـ.

قرار رقم (٩٨٩) وتاريخ ٢٠/١١/١٤٤٥هـ

تحويل معهد العاصمة النموذجي بالرياض إلى مؤسسة غير هادفة للربح

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٧١٩٥ وتاريخ ١٤٤٥/٣/٩هـ، المشتملة على خطاب الهيئة الملكية لمدينة الرياض رقم ٢٠٢٣٠٩١٨٠٦٢ وتاريخ ١٤٤٥/٣/٣هـ، في شأن طلب الهيئة استكمال الإجراءات النظامية اللازمة حيال إنشاء مؤسسة غير هادفة للربح لمعهد العاصمة النموذجي بالرياض تكون تحت مظلة الهيئة.

وبعد الاطلاع على الترتيبات التنظيمية لمعهد العاصمة النموذجي بالرياض، ومدارس الثغر النموذجية بجدة، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٨) وتاريخ ١٤٣٩/٥/١٣هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (١٢٨٤) وتاريخ ١٤٤٥/٤/١٦هـ، ورقم (٢٣٨٣) وتاريخ ١٤٤٥/٧/٢هـ، ورقم (٣٠٣٦) وتاريخ ١٤٤٥/٨/١٩هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢١-٣٧/٤٥/د) وتاريخ ١٤٤٥/٩/٤هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٠٨٦٣) وتاريخ ١٤٤٥/١٠/١٦هـ، يقرر ما يلي:

أولاً: تحويل معهد العاصمة النموذجي بالرياض إلى مؤسسة غير هادفة للربح تكون مملوكة للهيئة



قرارات مجلس الوزراء



هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
Zakat, Tax and Customs Authority

نشر إلكترونياً بتاريخ ٢٣/١١/١٤٤٥هـ

الحالات الإضافية لاسترداد المطورين العقاريين لضريبة القيمة المضافة

الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم ٢٤٠٢-١٢-٢٤٠٢٠٩/١٤ وتاريخ ١٤٤٥/١٠/١٤هـ

أولاً	ثانياً	ثالثاً
<p>السماح للمطورين العقاريين المؤهلين للاسترداد والذين قاموا بخصم ضريبة القيمة المضافة المتكبدة على مشترياتهم من السلع أو الخدمات المرتبطة بتوريدات عقارية مؤهلة للاسترداد ضمن إقراراتهم المقدمة للهيئة، بالمطالبة باسترداد تلك الضريبة بأثر رجعي، وذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٤م، أو من تاريخ استيفائهم للبنود (أولاً) و (ثانياً) و (ثالثاً) من القرار الوزاري رقم (١٧٥٤) وتاريخ ١٤٤٢/٤/١٥هـ، والمتضمن «الضوابط والشروط اللازم توافرها في المطور العقاري المرخص والمؤهل لاسترداد ضريبة القيمة المضافة المسددة عن مشترياته والمرتبطة بالتوريدات العقارية المعفاة»، أيهما حدث لاحقاً، وذلك بإدراج تلك الضريبة المدفوعة ضمن طلبات الاسترداد التي ستقدم للهيئة، أيهما حدث لاحقاً، وذلك مع مراعاة الشروط التالية:</p> <p>أ- أن يكون المطور العقاري المؤهل مسجلاً كشخص خاضع للضريبة لدى الهيئة خلال الفترة التي سيطالب باسترداد الضريبة عنها.</p> <p>ب- أن يكون قد تم تعديل إقرارات ضريبة القيمة المضافة بالضريبة المقابلة للفواتير التي سيطالب باستردادها كشخص مؤهل للاسترداد عن الفترات السابقة، على أن يقدم للهيئة الفواتير والمستندات المتعلقة به.</p> <p>ج- أن يكون لدى المطور العقاري المؤهل دليل على أن الضريبة التي سيطالب باستردادها مدفوعة وتتعلق بتوريدات عقارية مؤهلة للاسترداد.</p>	<p>السماح للمطورين العقاريين المؤهلين للاسترداد ممن وضعت عقاراتهم تحت الإيقاف من الجهة المختصة باسترداد ضريبة القيمة المضافة المدفوعة عن توريدات السلع أو الخدمات المرتبطة بالتوريدات العقارية المؤهلة للاسترداد بأثر رجعي، وذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٤م، أو من تاريخ استيفائهم للبنود (أولاً) و (ثانياً) و (ثالثاً) من القرار الوزاري رقم (١٧٥٤) وتاريخ ١٤٤٢/٤/١٥هـ، والمتضمن «الضوابط والشروط اللازم توافرها في المطور العقاري المرخص والمؤهل لاسترداد ضريبة القيمة المضافة المسددة عن مشترياته والمرتبطة بالتوريدات العقارية المعفاة»، أيهما حدث لاحقاً، متى ما تم رفع الإيقاف والقيام بتوريدات عقارية مؤهلة للاسترداد وذلك بالقدر الذي يرتبط بالتوريدات العقارية المؤهلة للاسترداد، من خلال إدراج تلك الضريبة ضمن طلبات الاسترداد التي ستقدم للهيئة وبحد أقصى الطلب الخاص بالفترة الأخيرة من السنة التقويمية التي رفع فيها الإيقاف، مع مراعاة التالي:</p> <p>أ- في حال كان المطور العقاري قد استرد الضريبة كشخص مؤهل للاسترداد قبل وضع العقارات تحت الإيقاف، ونتج عن الإيقاف قيامه بتوريد عقاري غير مؤهل للاسترداد، فيجب أن يقوم بسداد مبلغ الضريبة التي سبق استردادها من الهيئة كمطور عقاري مؤهل، وذلك إلى حين رفع الإيقاف والقيام بتوريدات عقارية مؤهلة للاسترداد.</p> <p>ب- أن يكون المطور العقاري المؤهل قد قام بتعديل إقرارات ضريبة القيمة المضافة بالضريبة التي سيطالب باستردادها كمطور عقاري مؤهل في حال كان مسجلاً لدى الهيئة كشخص خاضع للضريبة خلال فترة الإيقاف.</p>	<p>السماح للمطورين العقاريين المؤهلين للاسترداد والمسجلين لدى الهيئة كأشخاص خاضعين للضريبة بالمطالبة باسترداد ضريبة القيمة المضافة المستحقة التي تم الإقرار عنها، أو التي تم تعديلها بناءً على تقييم الهيئة، عن الخدمات المستوردة الواجب الإقرار عنها ضمن إقرارات ضريبة القيمة المضافة وفق آلية الاحتساب العكسي أو عن السلع المستوردة إلى المملكة والواجب الإقرار عنها ضمن تلك الإقرارات وفق أحكام المادة (الرابعة والأربعين) من اللائحة، والمرتبطة بالتوريدات العقارية المؤهلة، وذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٤م، أو من تاريخ استيفائهم للبنود (أولاً) و (ثانياً) و (ثالثاً) من القرار الوزاري رقم (١٧٥٤) وتاريخ ١٤٤٢/٤/١٥هـ، والمتضمن «الضوابط والشروط اللازم توافرها في المطور العقاري المرخص والمؤهل لاسترداد ضريبة القيمة المضافة المسددة عن مشترياته والمرتبطة بالتوريدات العقارية المعفاة»، أيهما حدث لاحقاً، وذلك بإدراجها ضمن طلبات الاسترداد التي ستقدم للهيئة وبحد أقصى الطلب الخاص بالفترة الأخيرة من السنة التقويمية لنفاذ هذا القرار أو الفترة الأخيرة من السنة التقويمية التي تم خلالها احتساب تلك الضريبة ضمن الإقرار، أيهما حدث لاحقاً، وذلك مع مراعاة الشروط التالية:</p> <p>أ- أن يكون قد تم احتساب الضريبة المستحقة كضريبة مخرجات عن التوريدات السابقة ضمن إقراراتهم الضريبية للهيئة.</p> <p>ب- ألا يكون الشخص المؤهل للاسترداد خصم الضريبة المطالب باستردادها ضمن إقرارات ضريبة القيمة المضافة كضريبة مدخلات.</p> <p>ج- أن تكون ضريبة المخرجات المستحقة مدفوعة أو تم تسويتها مع الهيئة.</p> <p>ويعد دفع الضريبة أو تسويتها من خلال الإقرارات المقدمة للهيئة بمثابة مستند سداد للضريبة وفق القواعد والإجراءات الخاصة بالمطورين العقاريين المؤهلين للاسترداد.</p>



اللائحة التنفيذية لنظام التعاملات الإلكترونية

قرار مجلس إدارة هيئة الحكومة الرقمية رقم (م-٨-٦) وتاريخ ٢٠٢٣/٠٩/٤٤هـ

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: تعريفات

- ١/١ يكون للألفاظ والعبارات المعرفة في المادة الأولى من نظام التعاملات الإلكترونية المعاني ذاتها المحددة لها في النظام عند استخدامها في اللائحة.
- ٢/١ يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أيضا وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:
- ١- النظام: نظام التعاملات الإلكترونية.
- ٢- المركز: مركز المعلومات الوطني.
- ٣- سياسة الشهادة الرقمية: وثيقة صادرة من المركز أو مقدم خدمات التصديق تحتوي على شروط وإرشادات تبين مستخدم الشهادة مدى ملاءمة شهادة التصديق الرقمي لاحتياجاته، ومدى الموثوقية المصاحبة لها، إلى جانب تحديد الاستخدامات المشروعة وغير المشروعة للشهادة، ودور مراكز التسجيل.
- ٤- مركز التسجيل: الجهة التي تتولى عملية التسجيل والتثبت من هوية المتقدمين بالآلية المعتمدة من الجهة المصدرة لها للحصول على شهادات تصديق رقمي.
- ٥- إجراءات التصديق الرقمي: وثيقة صادرة من المركز أو مقدم خدمات التصديق تحتوي على الطرق الفنية والإجرائية المتبعة لإصدار شهادة التصديق الرقمي من قبل مقدم خدمات التصديق.
- ٦- الختم الإلكتروني: بيانات إلكترونية مدرجة في تعامل إلكتروني أو مضافة إليه أو مرتبطة به منطقياً، تستخدم لإثبات صحة ارتباط الختم بهوية من نسب إليه ومصادقته على التعامل الإلكتروني، واكتشاف أي تعديل يطرأ على هذا التعامل بعد الختم عليه.
- ٧- الختم الزمني: بيانات إلكترونية واردة في سجل إلكتروني أو مضافة إليه أو مرتبطة به، بغرض تحديد تاريخ ووقت الإجراء الذي تم على هذا السجل، واكتشاف أي تعديل يطرأ على ذلك.
- ٨- المستفيد: صاحب الشهادة، وهو الشخص المسجلة شهادة التصديق الرقمي باسمه.
- ٩- الطرف المعتمد على الشهادة: هو الشخص الذي يستند إلى شهادة التصديق الرقمي في تعاملاته الإلكترونية ويعتمد على صحتها.

الفصل الثاني:

حفظ السجلات والبيانات الإلكترونية

المادة الثانية:

ضوابط حفظ السجلات والبيانات الإلكترونية

- ١/٢ يجب حفظ السجلات والبيانات المتعلقة بالعمليات الإلكترونية بما يتفق مع متطلبات أي أنظمة أو لوائح أو إجراءات تتعلق بحفظ السجلات والبيانات التقليدية، بما لا يخالف المادة السادسة من النظام.
- ٢/٢ يجب حفظ السجلات الصادرة بطبيعتها، وبكامل بياناتها الأصلية، ويجوز حفظها (أرشفتها) وفق أي شكل من أشكال البيانات الإلكترونية التي لا تخل بمحتوى السجل وجودته.
- ٣/٢ مع مراعاة حكم الفقرة السابقة (١/٢) من هذه المادة، يجب أن يتضمن السجل الإلكتروني البيانات التي تحدد هوية السجل، وارتباطه بالعمليات الإلكترونية والسجلات الإلكترونية الأخرى، وتشمل تلك البيانات العناصر التالية بوصفها الحد الأدنى:
- ١- معلومات منشئ السجل الإلكتروني.
- ٢- معلومات مرسل السجل الإلكتروني، إذا كان مختلفاً عن المنشئ.
- ٣- معلومات المرسل إليه السجل الإلكتروني.
- ٤- رقم العملية التي يتضمنها السجل الإلكتروني وطبيعتها.
- ٥- تاريخ إنشاء السجل الإلكتروني ووقته.
- ٦- تاريخ إرسال السجل الإلكتروني ووقته.
- ٧- تاريخ استلام السجل الإلكتروني ووقته.
- ٨- معلومات إعادة الإرسال، أو التعديل، أو الإلغاء، وكذلك رسائل إقرار الوصول في حالة اشتراط ذلك من قبل المرسل.

المادة الثالثة:

الطرف الملزم بحفظ السجلات الإلكترونية

- ١/٣ لتحديد الشخص الملزم بحفظ سجل إلكتروني، تطبق الأنظمة واللوائح والقرارات ذات العلاقة بحفظ الوثائق المتعلقة بالتعامل موضوع السجل الإلكتروني.
- ٢/٣ يجوز للشخص الملزم بحفظ السجل الإلكتروني الاستعانة بخدمات جهة أخرى، لاستيفاء شروط الحفظ، دون أن يؤثر ذلك في مسؤوليته المنصوص عليها بهذه المادة.
- ٣/٣ يلتزم طرفا التعامل الإلكتروني بالاتفاقيات الفنائية المبرمة بينهما فيما يتعلق بحفظ البيانات الإلكترونية، وذلك بما لا يتعارض مع الأنظمة ذات العلاقة.

المادة الرابعة:

مدة حفظ السجلات الإلكترونية

- ١/٤ يجب حفظ السجلات والبيانات المتعلقة بأي تعامل إلكتروني بما يتفق مع متطلبات أي أنظمة أو لوائح، أو إجراءات تتعلق بتحديد المدد الزمنية الواجب بقاء السجلات والبيانات محفوظة خلالها.

٢/٤ مع مراعاة حكم الفقرة السابقة (١/٤) من هذه المادة، يجب حفظ السجلات والبيانات المتعلقة بأي تعامل إلكتروني بما يتفق مع الاتفاقيات المبرمة بين طرفي التعامل الإلكتروني.

المادة الخامسة:

شروط حفظ السجلات الإلكترونية

- ١/٥ عند حفظ السجلات والبيانات الإلكترونية يجب توافر الشروط التالية:
- ١- اتباع قواعد وإجراءات واضحة وموثقة لحفظ السجلات الإلكترونية، بما يتفق مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
- ٢- حفظ السجلات والبيانات الإلكترونية في أي صيغة بما يتناسب مع النظام المعمول به لدى من قام بالحفظ.
- ٣- إذا تطلبت أي فقرة في هذه اللائحة تحديد التاريخ والوقت أو حفظه أو إبرازه، فيجب الالتزام بالتالي بوصفه الحد الأدنى:
- أ- تحديد التاريخ وفق التقويم الميلادي على الأقل، مع إضافة التقويم الهجري إذا تطلب ذلك أي نص نظامي، وأن يحدد الوقت بالساعة والدقيقة والثانية كحد أدنى.
- ب- أن يتفق التاريخ والوقت مع الوقت الرسمي المعتمد في المملكة العربية السعودية، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.
- ٤- في حال تطلب السجل الإلكتروني إثبات صحة الوقت، يجب أن يحتوي السجل على ختم زمني صادر من قبل المركز أو من مقدم خدمات التصديق، بما يتوافق مع ما يصدر عن الهيئة.
- ٥- استخدام التقنيات المناسبة لضمان حفظ السجل الإلكتروني بالشكل نفسه الذي أنشئ أو أرسل أو تسلم به، أو ضمان أن محتواه مطابق للمحتوى الذي أنشئ به، أو أرسل أو تسلم به.
- ٢/٥ يجب على الطرف الملزم بحفظ السجلات الإلكترونية، إجراء عمليات (الأرشفة) والحفظ الاحتياطي بشكل دوري، بما يضمن حقوق من يعتمد على هذه السجلات، وبما يتفق مع متطلبات الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

الفصل الثالث:

عرض السجل الإلكتروني

المادة السادسة:

شروط عرض السجلات والبيانات الإلكترونية والإطلاع عليها

- ١/٦ يشترط لعرض السجلات والبيانات الإلكترونية، توافر المعلومات المتعلقة بالعمليات الإلكترونية وفق صيغة إلكترونية قياسية مقروءة ومفهومة وكاملة.
- ٢/٦ تلتزم الجهات التي تقوم بحفظ السجلات والبيانات الإلكترونية بتحديد صلاحيات الاطلاع والتعامل مع السجلات والبيانات الإلكترونية لمُسوّبها بناءً على حاجة العمل، وبما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
- ٣/٦ تلتزم الجهات التي تقوم بحفظ السجلات الإلكترونية بتطبيق الحلول الفنية المناسبة لتسجيل جميع الحالات التي يتم فيها الاطلاع على تلك السجلات الإلكترونية، أو الوصول إليها، أو التغيير فيها أو في بياناتها.
- ٤/٦ يحق لأحد الطرفين في التعامل الإلكتروني أو أي جهة ذات صلاحية نظاماً الحصول على معلومات من السجلات الخاصة بالتعامل الإلكتروني من الجهات التي تقوم بحفظها، وخلافاً لذلك لا يحق للجهة التي تقوم بحفظ السجلات الإلكترونية تقديمها لأي طرف ثالث دون الاتفاق المسبق بين طرفي التعامل.

الفصل الرابع:

إصدار السجل الإلكتروني واستلامه

المادة السابعة:

إنشاء السجلات الإلكترونية

- ١/٧ يعدُّ السجل الإلكتروني صادراً من المنشئ، إذا كان المنشئ هو الذي أصدره بنفسه، أو إذا صدر من خلال شخص له صلاحية التصرف نيابة عن المنشئ.
- ٢/٧ يعدُّ السجل الإلكتروني صادراً من المنشئ، إذا أرسل بواسطة منظومة آلية برمجها المنشئ، أو شخص له صلاحية التصرف نيابة عن المنشئ، لتعمل بشكل تلقائي نيابة عنه، بشرط أن يتحقق باستخدامها سلامة الإنشاء والإرسال التلقائيين.
- ٣/٧ يجوز لمنشئ السجل الإلكتروني الاستعانة فنياً بمن يراه من الوسطاء لإنشاء سجل أو إرساله، أو إنشائه وإرساله معاً، ولا يعدُّ الوسيط منشئاً للسجل.

المادة الثامنة:

إرسال السجلات الإلكترونية

- ١/٨ تقع مسؤولية إرسال السجل الإلكتروني على من له حق إنشائه، أو من تم تفويضه بإتمام عملية الإرسال.
- ٢/٨ يكون وقت إرسال السجل الإلكتروني هو الوقت الذي تم فيه انتقال السجل من المنظومة الإلكترونية للمرسل إلى أي منظومة أخرى خارج صلاحيات المرسل، وفي حالة قيام المرسل إليه بتعريف مسبق ومحدد للمنظومة الإلكترونية التي يتم استقبال السجلات الإلكترونية عليها، فإن وقت استقبال السجل هو وقت دخول السجل الإلكتروني المرسل إلى تلك المنظومة، أما في حالة عدم تحديد منظومة معينة، فإن وقت استقبال السجل يُعدُّ الوقت الذي دخل فيه السجل الإلكتروني إلى أي منظومة تتبع للمرسل إليه.

اللائحة التنفيذية لنظام التعاملات الإلكترونية .. تتمه

المادة الحادية عشرة:

الاحتياطات اللازمة لتلافي الاستعمال غير المشروع للتوقيع/ الختم الإلكتروني

١/١١ يجب على من يرغب في إجراء توقيع/ ختم إلكتروني، اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتلافي أي استعمال غير مشروع لبيانات إنشاء التوقيع/ الختم الإلكتروني، وللمعدات الشخصية المتعلقة بتوقيعه/ ختمه، وتشمل تلك الاحتياطات ما يلي:

١- الحفاظ على شهادة التصديق الرقمي ووثائق التوقيع/ الختم الإلكتروني، الصادرة من المركز أو من مقدم خدمات التصديق.

٢- تطبيق حلول وتقنيات مناسبة وموثوقة، وفقاً لما يرد في إجراءات التصديق الرقمي.

٢/١١ يجوز لصاحب التوقيع/ الختم الإلكتروني، الاستعانة بجهات فنية متخصصة للمراجعة والتدقيق، بما يدعم جودة عملية التوقيع/ الختم، وموثوقيته، مع عدم الإخلال بأي ضوابط، أو شروط نظامية، أو تعاقدية بين أطراف التعامل.

٣/١١ يجب على صاحب التوقيع/ الختم الإلكتروني، إبلاغ الجهة المصدرة لشهادة التصديق الرقمي فور علمه بوجود استعمال غير مشروع لتوقيعه/ ختمه، مع توثيق البيانات المتعلقة بالاستعمال غير المشروع.

المادة الثانية عشرة:

إجراءات التحقق من التوقيع/ الختم الإلكتروني

١/١٢ يجب على من يعتمد على التوقيع/ الختم الإلكتروني، لطرف آخر، أن يبذل العناية اللازمة للتحقق من صحة التوقيع/ الختم، وذلك باستخدام بيانات التحقق من التوقيع/ الختم الإلكتروني، وفق الإجراءات التالية:

١- التأكد من منشأ شهادة التصديق الرقمي المرتبطة بالتوقيع/ الختم الإلكتروني، وأنها صادرة من المركز أو من مقدم خدمات التصديق، وفق أحكام هذه اللائحة، والتحقق من صلاحيتها، وأنها غير ملغية أو موقفة.

٢- التأكد من أن البيانات المرفقة مع التوقيع/ الختم الإلكتروني، مطابقة لبيانات صاحب التوقيع/ الختم، من واقع شهادة التصديق الرقمي الصادرة له.

٣- التحقق من عدم وجود رسائل تنبيه أو تحذير تفيد باحتمال وجود خلل في المطابقة الآلية للتوقيع/ الختم الإلكتروني، أو أي خلل آخر ذي صلة بالمنشأ أو المحتوى، وذلك ضمن الرسالة والتوقيع/ الختم، الواردين.

٢/١٢ يعدُّ التوقيع/ الختم الإلكتروني، ملغياً ولا يحدد هوية مُنشئ السجل الإلكتروني في حال اختلال أحد العناصر المقومة له وفق أحكام هذه اللائحة.

الفصل السادس:

خدمات التصديق الرقمي

المادة الثالثة عشرة:

فئات خدمات التصديق الرقمي واشتراطات تقديمها للمرخص له

١/١٣ تشمل خدمات التصديق الرقمي ما يلي:

١- خدمات إصدار الشهادات الرقمية:

أ- تتيح للمرخص له تقديم خدمات إصدار شهادات التوقيعات والأختام الإلكترونية للمرخصين الآخرين الذين تحددهم الهيئة لتمكينهم من تقديم خدمات التصديق الرقمي الأخرى للمستفيد النهائي.

ب- تشمل خدمات إصدار الشهادات الرقمية ما يلي:

١- إصدار شهادة للتوقيع الإلكتروني: عملية إصدار شهادة تصديق رقمي لغرض استخدامها في عمليات توقيع إلكتروني.

٢- إصدار شهادة للختم الإلكتروني: عملية إصدار شهادة تصديق رقمي لغرض استخدامها في عمليات ختم إلكتروني.

٣- إصدار شهادة المصادقة للموقع الإلكتروني: إصدار شهادة تصديق رقمي لغرض استخدامها في عمليات مصادقة موقع إلكتروني.

ج- اشتراطات تقديم خدمات إصدار الشهادات الرقمية:

١- الالتزام بكافة الإجراءات والشروط الموضحة في هذه اللائحة والنظام وما تصدره الهيئة في هذا الشأن.

٢- الارتباط بالمركز الجذري السعودي التابع للمركز، أو ما تحدده الهيئة - بالاتفاق مع المركز- في هذا الشأن.

د- يحق للمرخص له لتقديم خدمات إصدار الشهادات الرقمية للتوقيعات والأختام الإلكترونية، تقديم بعض أو جميع الخدمات الأخرى للتصديق الرقمي للمستفيد النهائي وفقاً لما تحدده الهيئة في هذا الشأن.

٢- خدمات التوقيع الإلكتروني والختم الإلكتروني والزمني:

أ- تتيح للمرخص له تقديم خدمات التوقيع الإلكتروني أو الختم الإلكتروني أو الزمني للمستفيد النهائي.

ب- تشمل خدمات التوقيع الإلكتروني والختم الإلكتروني والزمني ما يلي:

١- إنشاء التوقيعات الإلكترونية: خدمة تتيح إنشاء توقيعات إلكترونية، باستخدام جهاز لإنشائها بناءً على شهادة توقيعات إلكترونية.

٢- التحقق من التوقيعات الإلكترونية: خدمة يتم من خلالها التحقق من صحة وسلامة التوقيعات الإلكترونية.

٣- حفظ التوقيعات الإلكترونية: عملية حفظ التوقيعات الإلكترونية بطريقة تضمن عدم العبث بها وإمكانية استرجاعها والتحقق منها لاحقاً.

٣/٨ ما لم يتفق مُنشئ السجل والمرسل إليه على غير ذلك، يعدُّ السجل الإلكتروني مرسلًا من العنوان النظامي للمُنشئ، ويعدُّ مسلماً للمرسل إليه في عنوانه النظامي، ولتحديد هذه الفقرة، إذا كان للمُنشئ أو للمرسل إليه أكثر من عنوان نظامي، فإنه يعدُّ بالعنوان الأوثق علاقة بالمعاملة المعنية، أو بالعنوان المحدد في النظام الأساسي للشخص الاعتباري أو محل الإقامة للمرسل إليه.

٤/٨ يجب توافر معلومات المصدر، مثل عنوان جهاز المصدر، والوقت، وعنوان جهاز المرسل إليه في السجل الإلكتروني قبل دخوله منظومة بيانات أخرى.

٥/٨ يلتزم مُنشئ السجل الإلكتروني ومرسله بشروط حفظ السجلات والبيانات المحددة في هذه اللائحة.

٦/٨ عند إنشاء السجل الإلكتروني وإرساله يجب توافر الآتي:

١- يجب أن يحتفظ السجل الإلكتروني بجميع بياناته التي تضمنها عند الإنشاء، وذلك عند الإرسال والاستقبال، سواء أكان على نفس الصيغة الإلكترونية أم تم تحويله إلى صيغة مختلفة.

٢- يجب أن يبيّن السجل الإلكتروني معلومات المرسل منه، والمرسل إليه، ووقت الإرسال ومكانه ووقت الاستقبال ومكانه.

٧/٨ يلتزم الوسيط بضمان وصول المعلومات من منظومة المرسل إلى منظومة المرسل إليه بالمحتوى نفسه ودون تغيير.

المادة التاسعة:

الإقرار بتسلم السجل الإلكتروني

١/٩ إذا أُلزم نص نظامي، أو اتفق المُنشئ مع المرسل إليه، أو إذا طلب المُنشئ من المرسل إليه، عند توجيه السجل الإلكتروني أو قبل ذلك، بأن يرسل إقراراً بتسلم هذا السجل فإنه:

١- إذا لم يتضمن النص النظامي أو اتفاق المُنشئ مع المرسل إليه أن يكون الإقرار بتسلم السجل الإلكتروني وفق شكل معين، أو بطريقة معينة، فإنه يجوز أن يتم الإقرار بتسلم السجل بطريقتين:

أ- أي إبلاغ من جانب المرسل إليه، سواء أكان بوسيلة تلقائية أم بأي وسيلة أخرى.

ب- أي سلوك من جانب المرسل إليه يكفي لإعلام المُنشئ بأن المرسل إليه قد تسلم السجل الإلكتروني.

٢- إذا اشترط النص النظامي، أو اشترط المُنشئ أن يتلقى من المرسل إليه إقراراً بتسلم السجل الإلكتروني، فإن للمُنشئ أن يعدُّ إرسال السجل الإلكتروني كأن لم يكن، إلى أن يتم تسلم هذا الإقرار، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

٢/٩ يتم إثبات تسلم السجل الإلكتروني بأي شكل من أشكال الإثبات التي يتفق عليها طرفا التعامل.

٣/٩ لا يبنّي على تلقي المرسل إقراراً بالتسلم من المرسل إليه، أن محتوى السجل الإلكتروني الذي أُرسِل متطابق مع محتوى السجل الذي تم استلامه، ما لم يشتمل السجل الإلكتروني على آلية الحفاظ على المحتوى، كأن يتم ذلك بوساطة التوقيع/ الختم الإلكتروني للمرسل والمرسل إليه.

٤/٩ يجب أن يحتوي الإقرار بوصول السجل الإلكتروني المعلومات ذات العلاقة بذلك، مثل: التاريخ، الوقت، رقم مميز للرسالة محل الإقرار أو عنوان لها.

٥/٩ إذا تضمن الإقرار بالتسلم الذي تسلمه المُنشئ أن السجل الإلكتروني ذا الصلة قد استوفى الاشتراطات الفنية، سواء المتفق عليها أو المحددة في المعايير المعمول بها، فإنه يفترض أن تلك الشروط قد تم استيفائها إلى أن يثبت العكس.

الفصل الخامس:

التوقيع/ الختم الإلكتروني

المادة العاشرة:

شروط إجراء توقيع/ ختم إلكتروني ومواصفاته

١/١٠ يعدُّ التوقيع/ الختم الإلكتروني صحيحاً، إذا تم الالتزام بالضوابط والشروط التالية:

١- أن يكون التوقيع/ الختم الإلكتروني مرتبطاً بشهادة تصديق رقمي صادرة من المركز أو من مقدم خدمات التصديق المرخص له من قبل الهيئة.

٢- أن تكون شهادة التصديق الرقمي المرتبطة بالتوقيع/ الختم الإلكتروني نافذة المفعول وقت إجراء التوقيع/ الختم.

٣- أن تتوافق بيانات هوية صاحب التوقيع/ الختم الإلكتروني مع شهادة التصديق الرقمي.

٤- إذا تم التوقيع/ الختم الإلكتروني بالاشتراك مع منظومة بيانات إلكترونية لدى الموقع، فيشترط سلامة الارتباط المنطقي والفني بين منظومة التوقيع/ الختم الإلكتروني، ومنظومة البيانات الإلكترونية، ومن ثم خلوهما من العيوب الفنية التي قد تؤثر في صحة انعقاد التوقيع/ الختم وإرساله.

٥- توافر الحد الأدنى من البنية الفنية والإدارية، وكذلك الموارد ذات الصلة التي تتحقق بهما موثوقية إجراءات التوقيع/ الختم الإلكتروني حسب الشروط الفنية الواردة في إجراءات التصديق الرقمي الخاصة بالمركز أو بمقدم خدمات التصديق.

٦- التزام صاحب التوقيع/ الختم الإلكتروني بجميع الشروط الواردة في إجراءات التصديق الرقمي الخاصة بالمركز أو بمقدم خدمات التصديق فيما يتعلق بإجراء التوقيع/ الختم الإلكتروني، بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

٢/١٠ يجب أن يتألف التوقيع/ الختم الإلكتروني المرتبط بشهادة تصديق رقمي من العناصر الفنية التالية بوصفها حداً أدنى:

١- جهة إصدار شهادة التصديق الرقمي، بحيث تحتوي الشهادة على جميع المعلومات الدالة على المركز أو مقدم خدمات التصديق، وتوقيعها الإلكتروني.

٢- نوع التوقيع/ الختم الإلكتروني، ونطاق عمله، ورقمه التسلسلي.

٣- تاريخ التوقيع/ الختم الإلكتروني، وفترة سريانه.

٤- بيانات هوية صاحب التوقيع/ الختم الإلكتروني، ونطاق استخدام التوقيع/ الختم.

اللائحة التنفيذية لنظام التعاملات الإلكترونية .. تتم

٣/١٥ يخضع تقديم خدمات التصديق الرقمي للمقابل المالي المحدد من الهيئة، ولها الحق في إجراء أي تعديل عليه بعد الاتفاق مع مركز تنمية الإيرادات غير النفطية ووزارة المالية.

٤/١٥ يجب على المرخص له تقديم خطة إنهاء النشاط، تتضمن تفاصيل الإجراءات التي يتم اتباعها عند توقف مقدم خدمات التصديق الرقمي عن ممارسة نشاطه بطلب منه، أو في حالات إيقافه من قبل الهيئة، أو إلغاء ترخيصه أو عدم تجديده، بما يضمن حقوق جميع الأطراف ذوي الصلة.

٥/١٥ للهيئة الإشراف على إجراءات إطلاق الخدمة للمرخص له وإنهاؤها وتغييرها وتعليقها.

٦/١٥ تحدد الهيئة عدد التراخيص المتاحة لتقديم خدمات التصديق الرقمي ويحق لها تعديلها وفقاً للمصلحة العامة.

٧/١٥ للهيئة فرض شروط، أو إجراءات، أو متطلبات إضافية، أو إلغاء، أو استثناء بعضها على المتقدم بطلب الترخيص وفقاً لتنظيماتها والتعليمات الصادرة عنها ومقتضيات المصلحة العامة.

٨/١٥ للهيئة وفقاً لاختصاصها إصدار الوثائق التنظيمية والضوابط والأدلة الاسترشادية والقرارات لتنظيم تقديم خدمات التصديق الرقمي متى ما رأت الحاجة إلى ذلك.

٩/١٥ تحدد الهيئة الإجراءات التأهيلية والتنافسية، وآلية طرح تراخيص تقديم خدمات التصديق الرقمي دون الإخلال بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

المادة السادسة عشرة:

الشروط والضوابط اللازمة للحصول على الترخيص

١/١٦ يجب أن يتوفر لدى المتقدم بطلب ترخيص تقديم خدمات التصديق الرقمي ما يلي:

- ١- سجل تجاري ساري المفعول لستة أشهر من تاريخ التقديم، على أن يكون مقر المنشأة الرئيسي في المملكة، وأن يكون نشاطها الرئيسي «المعلومات والاتصالات».
- ٢- قائمة بالأعمال والمشاريع السابقة التي تثبت تمتع المتقدم بطلب الترخيص بالخبرة التشغيلية في مجال التصديق الرقمي، إن توفرت، أو مجال الخدمات الرقمية.
- ٣- منظومة بيانات إلكترونية ومنظومة لشهادات التصديق الرقمي وللتوقيع والأختام الإلكترونية، ضمن بيئة عمل فنية قياسية حسبما يرد في سياسة الشهادة الرقمية وإجراءات التصديق الرقمي.
- ٤- بنية تحتية فنية، وموارد إدارية على درجة عالية من الكفاءة والمياريية بمستوى لا يقل عن المقاييس المحددة وفقاً لسياسة الشهادة الرقمية وإجراءات التصديق الرقمي، لتشغيل وإدارة جميع عمليات التصديق الرقمي التي من أهمها إصدار شهادات التصديق الرقمي، وما يتبع ذلك من تجديد للشهادات، وتعليقها، وإلغائها، وإعادةها.
- ٥- إتاحة البيانات الخاصة بالتحقق من صحة الشهادات، والتوقيع والأختام الإلكترونية لجميع أطراف التعامل الإلكتروني، مع ضمان ربطها مباشرة بقوائم الشهادات الموقوفة والملاغة.
- ٦- تأسيس جميع الموارد الإلكترونية وتشغيلها وإدارتها، وفق آلية تضمن عمليات الحفظ (الأرشيف)، وكذلك النقل إلى منظومات وقواعد بيانات قياسية أخرى، مع توفير البدائل والخطة التي بموجبها يتم ضمان استمرار الخدمة.

المادة السابعة عشرة:

التزامات المرخص له

١/١٧ يلتزم المرخص له بما يلي:

- ١- الامتثال للنظام وهذه اللائحة وما يصدر عن الهيئة والجهات التنظيمية ذات العلاقة بشأن المسائل المحددة في نطاق هذه اللائحة.
- ٢- الامتثال للأنظمة واللوائح والتنظيمات المتعلقة بتقديم الخدمات الرقمية للمستفيدين في المملكة العربية السعودية.
- ٣- الاحتفاظ بكافة حسابات المستفيدين وسجلات العمليات المتعلقة بخدمات التصديق الرقمي بصورة دقيقة وأن يتم تحديثها باستمرار.
- ٤- تقديم جميع المعلومات والتقارير والمستندات ذات العلاقة بخدمات التصديق الرقمي للهيئة وفقاً للآلية التي تحددها الهيئة في هذا الشأن.
- ٥- إبلاغ الهيئة بأي تغييرات في الهيكل الإداري في غضون خمسة أيام من إحداث التغيير.
- ٦- عدم استخدام الترخيص لغير الغرض المرخص له، إضافة إلى عدم استخدامه فيما من شأنه الإضرار بسمعة المملكة العربية السعودية، أو حكومتها، أو الهيئة، أو الجهات ذات العلاقة.
- ٧- استخدام الوسيلة والنماذج التي تقرها الهيئة في كل ما يتعلق بإصدار، وإدارة التراخيص، وإرسال البيانات، والمعلومات.
- ٨- الاستجابة لتوجيهات الهيئة بشأن الربط مع أنظمتها أو أي أنظمة للجهات الحكومية الأخرى، أو الربط مع أي مقدم خدمات تصديق آخر بحسب ما تصدره الهيئة، والتعاون في تبادل البيانات وفق الآلية التي تحددها الهيئة والجهات ذات العلاقة.
- ٩- الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة قبل القيام بأي عملية اندماج أو تضامن مع أي طرف آخر أو استحواء على ٥٪ أو أكثر من أسهم أو حصص مقدم خدمات التصديق، مع الالتزام بتقديم دراسة شاملة للهيئة، تبين المسوغات والأهداف، وكذلك أثر ذلك على الخدمات والمستفيدين. ويحق للهيئة -بناءً على ما تقتضيه الأنظمة ومصلحة المستفيدين- رفض الطلب أو طلب تعديله أو الموافقة عليه.
- ١٠- الالتزام بأن تكون جميع الأنظمة والأجهزة والبرامج والخوادم المستخدمة لتقديم الخدمات في مجال التصديق الرقمي موجودة داخل المملكة العربية السعودية.
- ١١- إبلاغ الهيئة والجهات ذات العلاقة والمستفيدين بشكل فوري عن أي مشكلة أو عند وقوع خطر يحتمل أن يهدد موثوقية الموارد الإلكترونية أو الإدارية لديه.

- ٤- إدارة جهاز إنشاء التوقيعات الإلكترونية: برنامج أو جهاز لإدارة وإنشاء التوقيعات الإلكترونية.
 - ٥- إنشاء الأختام الإلكترونية: إنشاء أختام إلكترونية باستخدام جهاز لإنشائها بناءً على شهادة أختام إلكترونية.
 - ٦- التحقق من الأختام الإلكترونية: خدمة يتم من خلالها التحقق من صحة وسلامة الأختام الإلكترونية.
 - ٧- حفظ الأختام الإلكترونية: عملية حفظ الأختام الإلكترونية بطريقة تضمن عدم العبث بها وإمكانية استرجاعها والتحقق منها لاحقاً.
 - ٨- إدارة جهاز إنشاء الأختام الإلكترونية: برنامج أو جهاز لإدارة وإنشاء الأختام الإلكترونية.
 - ٩- إنشاء أختام زمنية إلكترونية: عملية إنشاء بيانات في صيغة إلكترونية لإثبات الوقت الذي تمت فيه عملية التوقيع أو الختم الإلكتروني.
- ج- اشتراطات تقديم خدمات التوقيع الإلكتروني والختم الإلكتروني والزمني:
- ١- الالتزام بكافة الإجراءات والشروط الموضحة في هذه اللائحة والنظام وما تصدره الهيئة في هذا الشأن.
 - ٢- الحصول على الشهادات الرقمية للتوقيعات والأختام الإلكترونية من خلال الربط مع مرخص له بتقديم خدمات إصدار الشهادات الرقمية.

٢/١٣ ترتبط خدمة «إنشاء التوقيعات الإلكترونية» بخدمة «التحقق من التوقيعات الإلكترونية»، حيث لا يمكن للمرخص له تقديم إحداها دون الأخرى ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك.

٣/١٣ ترتبط خدمة «إنشاء الأختام الإلكترونية» بخدمة «التحقق من الأختام الإلكترونية»، حيث لا يمكن للمرخص له تقديم إحداها دون الأخرى ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك.

المادة الرابعة عشرة:

إجراءات الحصول على الترخيص وتجديده ووقفه وإلغائه والتنازل عنه

١/١٤ مع مراعاة ما يصدر عن الهيئة، تكون إجراءات الحصول على الترخيص، أو تجديده، أو وقفه، أو إلغائه كما يلي:

١- التقديم

- أ- تقديم طلب إصدار الترخيص، عبر الوسيلة التي تقرها الهيئة ووفق النماذج المعتمدة منها، وذلك بعد استيفاء جميع الشروط والمتطلبات المذكورة في هذه اللائحة وما يصدر عن الهيئة.
- ب- دراسة طلب الترخيص من قبل الهيئة، ولها طلب أي بيانات أو معلومات إضافية من مقدم الطلب.
- ج- إشعار مقدم الطلب بنتيجة دراسة طلبه، سواء بالموافقة أو باستكمال المستندات أو بالرفض.
- د- للهيئة إلغاء الطلب وإشعار مقدم الطلب في حال عدم التزامه بتقديم البيانات والمعلومات المطلوبة خلال المدة التي تحددها الهيئة.

٢- الإصدار

- أ- في حال صدور موافقة الهيئة على الطلب، يقوم المتقدم بطلب الترخيص بدفع المقابل المالي لإصدار الترخيص بحسب ما يصدر عن الهيئة.
- ب- تُصدر الهيئة وثيقة ترخيص تقديم خدمات التصديق الرقمي لمقدم الطلب.

٣- التجديد

- أ- تقديم طلب تجديد الترخيص قبل ٩٠ يوماً على الأقل من تاريخ انتهاء الترخيص، عبر الوسيلة التي تقرها الهيئة ووفق النماذج المعتمدة منها.
- ب- يلتزم مقدم طلب تجديد الترخيص بإجراءات التقديم الواردة في الفقرة ١/١٤ (١) من هذه المادة.
- ج- في حال صدور موافقة الهيئة على الطلب، يقوم مقدم الطلب بدفع المقابل المالي لتجديد الترخيص بحسب ما يصدر عن الهيئة.
- د- تُصدر الهيئة وثيقة ترخيص تقديم خدمات التصديق الرقمي لمقدم الطلب.

٤- الإيقاف والإلغاء والتنازل

- أ- تقديم طلب إيقاف الترخيص أو إلغائه أو التنازل عنه، مع إرفاق جميع المبررات للطلب، والخطة التفصيلية للتعامل مع العقود الحالية المرتبطة بنطاق الترخيص والتعهد بتسليم كافة الملفات والبيانات للهيئة بالوسيلة التي تحددها الهيئة.
 - ب- دراسة الطلب من قبل الهيئة، ولها طلب أي بيانات أو معلومات إضافية من مقدم الطلب.
 - ج- إشعار مقدم الطلب بنتيجة دراسة طلبه.
- ٢/١٤ للهيئة فرض أي إجراءات أخرى تراها مناسبة في هذا الشأن.

المادة الخامسة عشرة:

تنظيم تراخيص تقديم خدمات التصديق الرقمي

- ١/١٥ للهيئة إيقاف الترخيص أو إلغائه إذا أخل المرخص له بالشروط والأحكام الواردة في هذه اللائحة أو الأنظمة واللوائح ذات العلاقة أو ما تصدره الهيئة من تعليمات أو قرارات، وفق الآتي:
- ١- إشعار المرخص له بما تم رصده، عبر الوسيلة التي تقرها الهيئة، وتوجيهه باتخاذ إجراءات التصحيح اللازمة خلال المدة التي تحددها الهيئة.
 - ٢- تمديد مدة التصحيح للمرخص له وفقاً لتقدير الهيئة.
 - ٣- إلغاء الترخيص في حال عدم التزام المرخص له بإجراءات التصحيح المطلوبة خلال المدة التي حددتها الهيئة.
- ٢/١٥ تكون مدة تراخيص تقديم خدمات التصديق الرقمي خمس سنوات ميلادية اعتباراً من تاريخ صدورهما، ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك.



اللائحة التنفيذية لنظام التعاملات الإلكترونية .. تتمه

الفصل السابع:

شهادات التصديق الرقمي

المادة العشرون:

عناصر شهادة التصديق الرقمي

- ١/٢٠ يحدد المركز -وفق ما يصدر عن الهيئة- العناصر الفنية الواجب توافرها في شهادة التصديق الرقمي، على أن تتضمن العناصر الفنية التالية بوصفها حداً أدنى:
- ١- جهة إصدار شهادة التصديق الرقمي، بحيث تحتوي الشهادة على جميع المعلومات الدالة على مقدم خدمات التصديق.
- ٢- بيانات هوية صاحب الشهادة، ونطاق استخدام الشهادة.
- ٣- تاريخ إصدار الشهادة، وفترة سريانها.

المادة الحادية والعشرون:

اعتماد شهادات التصديق الرقمي الأجنبية خارج المملكة

- ١/٢١ تقوم الهيئة باعتماد شهادات التصديق الرقمي الصادرة من جهات أجنبية خارج المملكة.
- ٢/٢١ يجب مراعاة توافق قواعد وإجراءات الاعتراف بالجهة الأجنبية خارج المملكة المصدرة للشهادة، مع شروط وإجراءات الحصول على ترخيص تقديم خدمات التصديق.
- ٣/٢١ مع مراعاة أي ضوابط، أو شروط وارده في النظام أو اللائحة، أو أي اتفاقيات دولية نافذة، لا يؤثر اعتماد شهادات التصديق الرقمي الصادرة من الجهة الأجنبية خارج المملكة على حقوق صاحب الشهادة، أو على حقوق المتعاملين معه.
- ٤/٢١ تنشر الهيئة وفق الوسائل المتاحة قائمة بالجهات الأجنبية خارج المملكة المعترف بها من قبل الهيئة، ويتم تحديث القائمة بشكل مستمر.
- ٥/٢١ يحق للهيئة رفض شهادات التصديق الرقمي الصادرة من قبل جهة أجنبية خارج المملكة معترف بها، حسبما تقتضيه المصلحة العامة.

المادة الثانية والعشرون:

ضوابط إصدار شهادات التصديق الرقمي، وإجراءاتها، وتسليمها، وحفظها

- ١/٢٢ يلتزم المركز ومقدم خدمات التصديق بإصدار شهادات التصديق الرقمي وتسليمها وحفظها وفقاً للضوابط والإجراءات الواردة في سياسة الشهادة الرقمية وإجراءات التصديق الرقمي وما يصدر عن الهيئة.
- ٢/٢٢ يلتزم المركز بالتنسيق مع الهيئة عند إعداد سياسة الشهادة الرقمية وإجراءات التصديق الرقمي وأي تحديثات تطرأ عليهما.
- ٣/٢٢ يلتزم مقدم خدمات التصديق بالحصول على اعتماد الهيئة على سياسة الشهادة الرقمية وإجراءات التصديق الرقمي وأي تحديثات تطرأ عليهما.
- ٤/٢٢ يلتزم مقدم خدمات التصديق بإعداد جميع النماذج والإجراءات والأدلة التي تمكنه من تقديم الخدمة بكفاءة، وفق الضوابط والشروط الواردة في النظام ولائحته التنفيذية، كما يجب اعتمادها من قبل الهيئة قبل تقديمها للمتعاملين، ولا يعفى اعتماد الهيئة مقدم خدمات التصديق من أي مسؤولية نظامية نتيجة أي ضرر قد يلحق بالأطراف التي تعتمد عليها.
- ٥/٢٢ في حال المنازعات التي قد تنشأ بين الأطراف حول المواصفات الفنية، تكون الهيئة هي جهة الاختصاص لتفسير الضوابط والشروط الفنية التفصيلية، وما يتبعها من مقاييس عالمية.
- ٦/٢٢ يكون مقدم خدمات التصديق مسؤولاً أمام المستفيدين عن جميع الخدمات والموارد الإدارية والفنية التي تتبع له، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر عبر عقود الباطن.

المادة الثالثة والعشرون:

حالات إلغاء شهادات التصديق الرقمي أو إيقاف العمل بها

- ١/٢٣ يجوز إلغاء شهادة التصديق الرقمي، أو إيقاف العمل بها، بناءً على طلب من صاحب الشهادة، دون أن يؤثر هذا الإلغاء، أو الإيقاف على حقوق أي من الأطراف الذين سبق لهم التعامل بموجب الشهادة الملغاة أو الموقوفة.
- ٢/٢٣ يجب على المركز أو مقدم خدمات التصديق إيقاف الشهادة أو إلغاؤها بناءً على قرار من الهيئة، أو من غيرها من الجهات ذات الاختصاص، ويعد المركز أو مقدم خدمات التصديق -بناءً على ذلك- مسؤولاً عن إكمال الإجراءات التالية:
- ١- تنفيذ ما ورد في قرار الإلغاء أو الإيقاف.
- ٢- إشعار صاحب الشهادة بالإجراءات التي تمت.
- ٣- تنبيه كل من يعتمد على الشهادة مستقبلاً بعدم صلاحية الشهادة، وفقاً لإجراءات التصديق الرقمي.

الفصل الثامن:

أحكام ختامية

المادة الرابعة والعشرون:

متطلبات الأمن السيبراني

- ١/٢٤ يجب على كافة المعنيين بأحكام هذه اللائحة، الالتزام بما يصدر عن الهيئة الوطنية للأمن السيبراني -وفقاً لاختصاصها ومهامها- من سياسات وأطر ومعايير وضوابط وإرشادات حيال أي متطلبات أو مواصفات فنية متعلقة بالأمن السيبراني مما له علاقة بأحكام هذه اللائحة.

المادة الخامسة والعشرون:

نشر اللائحة

- ١/٢٥ تُنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ويُعمل بها من تاريخ نشرها.

- ١٢- تقديم الخدمات وفق الترخيص الصادر له داخل المملكة العربية السعودية فقط، والتعهد بعدم القيام بتقديم هذه الخدمات خارج المملكة، وعدم تفويض أي تقديم أو استخدام مباشر أو غير مباشر لهذه الخدمات خارج المملكة دون موافقة كتابية مسبقة من الهيئة.
- ١٣- إبرام اتفاقية مستوى خدمة مع المستفيدين من خدمات التصديق الرقمي وأي طرف تحدده الهيئة مع الالتزام بما تصدره الهيئة من تنظيمات ونماذج في هذا الشأن.
- ١٤- الالتزام بالمدة الزمنية التي سيتم خلالها إطلاق الخدمات وفقاً لما يصدر عن الهيئة.
- ١٥- سداد المقابل المالي للترخيص خلال المواعيد التي تحددها الهيئة.
- ١٦- التوضيح عبر القنوات الإلكترونية الرسمية له حصوله على ترخيص من الهيئة.
- ١٧- الالتزام بما يصدر عن الهيئة بشأن المقابل المالي لتقديم خدمات التصديق الرقمي.
- ١٨- إعداد العقود والإجراءات التفصيلية، بما في ذلك الحد الأعلى للمقابل المالي للخدمة للمستفيدين، واعتمادها من قبل الهيئة، بما يحفظ حقوق جميع الأطراف ذات الصلة.
- ١٩- عدم إضافة أو تعديل أي مقابل مالي على خدمات التصديق الرقمي المقدمة منه دون الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة.
- ٢٠- عدم إضافة وتقديم أي خدمات تصديق رقمي جديدة إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.
- ٢١- إنشاء قسم لاستقبال البلاغات والشكاوى المقدمة من المستفيدين من خدمات التصديق الرقمي.
- ٢٢- إتاحة الحصول على إحدى أو كل خدمات التصديق الرقمي للمرخصين الآخرين لتقديمها للمستفيد النهائي وفقاً لما يصدر عن الهيئة في هذا الشأن.
- ٢/١٧ تقوم الهيئة وفقاً لاختصاصاتها بمراجعة وتقييم أداء مقدم خدمات التصديق، ولها في ذلك الاستعانة بمن ترى من بيوت الخبرة المتخصصة، ويشمل ذلك على سبيل المثال، التحقق الدوري من التزام مقدم خدمات التصديق للمتطلبات المعتمدة من الهيئة من خلال إجراء عمليات التدقيق الدورية على نفقة مقدم خدمات التصديق، ولها طلب البيانات والمعلومات والتقارير في هذه الشأن.

المادة الثامنة عشرة:


استمرار الخدمة في حالة إيقاف مقدم خدمات التصديق، أو إلغاء ترخيصه أو عدم تجديده

- ١/١٨ يجب على مقدم خدمات التصديق أن يستمر في تقديم خدماته للمتعاملين، ولا يحق له تحت أي سبب أو ذريعة التوقف أو التنازل عن تقديم أي خدمة من خدماته، دون موافقة مسبقة من الهيئة، وذلك لضمان حقوق جميع الأطراف ذات الصلة.
- ٢/١٨ في حالة قيام الهيئة بعدم تجديد ترخيص أحد مقدمي خدمات التصديق، أو إيقافه مؤقتاً أو إلغاؤه، يجب على الهيئة اتخاذ التدابير اللازمة لاستمرارية تقديم الخدمات إلى مستخدمي خدمات مقدم خدمات التصديق الموقوف، أو الملغى، أو المنتهي ترخيصه وفقاً لهذه المادة.
- ٣/١٨ إذا لم يتم مقدم خدمات التصديق الموقوف أو الملغى أو المنتهي ترخيصه باتخاذ التدابير المحددة من قبل الهيئة نحو ضمان حقوق المستفيدين لديه، بما في ذلك التدابير المحددة في خطة إنهاء النشاط، فإنه يجوز للهيئة اتخاذ ما يلزم لإنجاز تلك التدابير بأسرع وقت ممكن على نفقة مقدم خدمات التصديق.
- ٤/١٨ يجوز للهيئة تمديد مدة الترخيص لمقدم خدمات التصديق، وذلك ليتسنى له تصفية جميع عملياته المتعلقة بعملائه من المستفيدين، على ألا يتم تحميلهم أي تكاليف مالية تتعلق بعملية التصفية.
- ٥/١٨ في حالة صدور قرار من الهيئة بمنح مقدم خدمات التصديق الموقوف، أو الملغى، أو المنتهي ترخيصه تمديداً مؤقتاً للترخيص الممنوح له، فيخضع هذا التمديد للشروط التالية:
- ١- عدم استدراج، أو قبول مستفيدين جدد، أو تمديد العقود، أو التدابير الأخرى القائمة مع المستفيدين الموجودين، أو توسعة نطاقها.
- ٢- عدم تمديد العقود أو التدابير الأخرى المبرمة مع أي مرخص آخر، أو توسعة نطاق تلك العقود أو التدابير.
- ٣- إضافة إلى أي شروط أخرى قد تفرضها الهيئة للتأكد من استمرار تلقي المستفيدين للخدمة.
- ٦/١٨ للهيئة الحق في تعديل أي من الشروط المشار إليها في الفقرة (٥/١٨) من هذه المادة، حسبما تقتضيه الأنظمة ومصلحة المستفيدين.

المادة التاسعة عشرة:

أحكام ومعايير التصرف في معلومات ووثائق مقدم خدمات التصديق في حالة وقف نشاطه

- ١/١٩ يلتزم مقدم خدمات التصديق في جميع حالات وقف نشاطه بالوفاء بالمتطلبات التالية:
- ١- الاحتفاظ بجميع السجلات والبيانات الإلكترونية المتعلقة بشهادات التصديق الرقمي، وكذلك البيانات الأخرى ذات الصلة، وعدم تعديل محتواها، وذلك إلى حين أن يتم التصرف بها من الهيئة، أو من أي جهة أخرى معتمدة من الهيئة.
- ٢- تزويد الهيئة -أو أي جهة معتمدة من الهيئة- بجميع التفاصيل الفنية التي تصف بنية البيانات ومواصفاتها وحجمها من الناحية الفنية.
- ٣- تحويل البيانات ونقلها سواء بشكل كلي أو بشكل جزئي، وفق الضوابط الفنية التي يحددها المركز وتعتمدها الهيئة، بما يحفظ حقوق المتعاملين.
- ٢/١٩ يجوز للهيئة حجز الموارد الفنية وقواعد البيانات، وغير ذلك من التدابير المناسبة التي تقتضيها حماية حقوق المتعاملين.
- ٣/١٩ يحتفظ المتعامل مع مقدم خدمات التصديق، أو أي طرف لحقه الضرر، بحق رفع الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة وطلب التعويض.
- ٤/١٩ لا يجوز لمقدم خدمات التصديق الموقوف نشاطه، لأي سبب من الأسباب، أن يحتفظ بأي نسخ من السجلات والبيانات الإلكترونية الناتجة عن ممارسته لنشاطه الذي تم إيقافه، بعد إتمام الخطوات الواردة في الفقرة (١/١٩) من هذه المادة.



قرار وزير الطاقة رقم (٤٥٠٢٠١/٣٨٠١) وتاريخ ٦/١٠/١٤٤٥هـ

نزع ملكية من أجل تعزيز موثوقية الشبكة الكهربائية بمنطقة عسير

إن وزير الطاقة وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار «النظام»، وعلى أحكام النظام،

يقدر الآتي:

أولاً: الموافقة على البدء بإجراءات نزع ملكية جزء من قطعة الأرض المملوكة بموجب الصك رقم (٣٧١٤٠٤٠١٢١١٠) وتاريخ ١٤٤٥/٤/٣هـ الواقعة في مدينة أبها، المتداخلة مع حرم الخط الهوائي، جهد (١٣٢ ك.ف)، الذي يربط محطة القريقر بمحطة إسكان أبها التعاوني، بمساحة إجمالية مقدارها (٢٣٠٤,٧٢) ثلاثمائة وأربعة أمتار مربعة واثنان وسبعون سنتيمتراً مربعاً، وفق القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تُبلغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية المشار إليها في المادتين (السادسة) و(السابعة) من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير تعويض العقارات، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة إلى الاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهامها.

ثالثاً: تُبلغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدر لهم، كما تُبلغ مالكي العقارات وشاغليها بوجود إخلائها خلال المدة التي تحددها

الشركة على ألا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين (السادسة عشرة) و(السابعة عشرة) من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير تعويض العقارات، وتتم إجراءات الصرف قبل التاريخ المحدد لإخلاء العقار، على ألا يُسلم مبلغ التعويض لصاحبه إلا بعد تسليم العقار، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويُصرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة (الثامنة عشرة) من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تُلصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

سابعاً: يُبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه.

وزير الطاقة

عبد العزيز بن سلمان بن عبد العزيز

قرار وزير الطاقة رقم (٤٥٠٢٠١/٤٢٢٢) وتاريخ ٦/١١/١٤٤٥هـ

نزع ملكية من أجل تعزيز موثوقية الشبكة الكهربائية بمنطقة مكة المكرمة

إن وزير الطاقة وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار «النظام»، وعلى أحكام النظام،

يقدر الآتي:

أولاً: الموافقة على البدء بإجراءات نزع ملكية جزء من قطعة الأرض المملوكة بموجب الصك رقم (٣٩٤١٦٩٠٠٢٦١٧) وتاريخ ١٤٤٥/٢/١٤هـ الواقعة في مدينة مكة المكرمة، المتداخلة مع حرم الخط الهوائي، جهد (٣٨٠ ك.ف)، الذي يربط محطة توليد راينغ (١) مع الخط الرابط بين محطة الضغط العالي بمكة المكرمة ومحطة شمال مكة المكرمة، بمساحة إجمالية مقدارها (٢١١٩٠,٦٨) ألف ومائة وتسعون متراً مربعاً وثمانية وستون سنتيمتراً مربعاً، وفق القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تُبلغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية المشار إليها في المادتين (السادسة) و(السابعة) من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير تعويض العقارات، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة إلى الاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهامها.

ثالثاً: تُبلغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدر لهم، كما تُبلغ مالكي العقارات وشاغليها بوجود إخلائها خلال المدة التي تحددها

المقدر لهم، كما تُبلغ مالكي العقارات وشاغليها بوجود إخلائها خلال المدة التي تحددها الشركة على ألا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين (السادسة عشرة) و(السابعة عشرة) من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير تعويض العقارات، وتتم إجراءات الصرف قبل التاريخ المحدد لإخلاء العقار، على ألا يُسلم مبلغ التعويض لصاحبه إلا بعد تسليم العقار، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويُصرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة (الثامنة عشرة) من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تُلصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

سابعاً: يُبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه.

وزير الطاقة

عبد العزيز بن سلمان بن عبد العزيز

قرار وزير الطاقة رقم (٤٥٠٢٠١/٤٢٢٣) وتاريخ ٦/١١/١٤٤٥هـ

نزع ملكية من أجل تعزيز موثوقية الشبكة الكهربائية بمنطقة حائل

إن وزير الطاقة وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار «النظام»، وعلى أحكام النظام،

يقدر الآتي:

أولاً: الموافقة على البدء بإجراءات نزع ملكية جزء من قطعة الأرض المملوكة بموجب الصك رقم (٣٤٢١١٦٠٠٦٥٤) وتاريخ ١٤٤٣/٢/٩هـ الواقعة في مدينة حائل، المتداخلة مع حرم الخط الهوائي، جهد (٣٨٠ ك.ف)، الذي يربط محطة حائل (٣) المركزية بمحطة الجوف (١) المركزية، بمساحة إجمالية مقدارها (٢٩٢١٥,٧٨) تسعة آلاف ومائتان وخمسة عشر متراً مربعاً وثمانية وسبعون سنتيمتراً مربعاً، وفق القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تُبلغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية المشار إليها في المادتين (السادسة) و(السابعة) من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير تعويض العقارات، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة إلى الاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهامها.

ثالثاً: تُبلغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدر لهم، كما تُبلغ مالكي العقارات وشاغليها بوجود إخلائها خلال المدة التي تحددها

الشركة على ألا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين (السادسة عشرة) و(السابعة عشرة) من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير تعويض العقارات، وتتم إجراءات الصرف قبل التاريخ المحدد لإخلاء العقار، على ألا يُسلم مبلغ التعويض لصاحبه إلا بعد تسليم العقار، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويُصرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة (الثامنة عشرة) من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تُلصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

سابعاً: يُبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه.

والله الموفق.

وزير الطاقة

عبد العزيز بن سلمان بن عبد العزيز

قرار وزير الطاقة رقم (٤٥٠٢٠١/٤٢٣٤) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٤٥هـ

نزع ملكية من أجل تعزيز موثوقية الشبكة الكهربائية بمنطقة الرياض

إن وزير الطاقة
بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١١/٣/١٤٢٤هـ، الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار «النظام»، وعلى أحكام النظام.

يقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على البدء بإجراءات نزع ملكية جزء من قطعة الأرض المملوكة بموجب الصك رقم (٨١٧٢٠٢٠٠١٤٤) وتاريخ ١٧/٢/١٤٤١هـ، الواقعة في محافظة الدوادمي بمنطقة الرياض، المتداخلة مع حرم الخط الهوائي، جهد (١٣٢ ك. ف)، الذي يربط المحطة رقم (٩٠٠٦) بالمحطة رقم (٨٦٠٢)، بمساحة إجمالية مقدارها (٢م٦٨١٢,٦٨) ستة آلاف وثمانمائة واثنان وعشرون متراً مربعاً وثمانية وستون سنتيمتراً مربعاً، وفق القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تُبلغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية المشار إليها في المادتين (السادسة) و(السابعة) من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير تعويض العقارات، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة إلى الاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهامها.

ثالثاً: تُبلغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدر لهم، كما تُبلغ مالكي العقارات وشاغليها بوجود إخلائها خلال المدة التي تحددها

الشركة على ألا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين (السادسة عشرة) و(السابعة عشرة) من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير تعويض العقارات، وتتم إجراءات الصرف قبل التاريخ المحدد لإخلاء العقار، على ألا يُسلم مبلغ التعويض لصاحبه إلا بعد تسليم العقار، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويُصرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة (الثامنة عشرة) من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستمين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تُلصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

سابعاً: يُبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه.


والله الموفق.

يقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على البدء بإجراءات نزع ملكية جزء من قطعة الأرض المملوكة بموجب الصك رقم (٨١٧٢٠٢٠٠١٤٤) وتاريخ ١٧/٢/١٤٤١هـ، الواقعة في محافظة الدوادمي بمنطقة الرياض، المتداخلة مع حرم الخط الهوائي، جهد (١٣٢ ك. ف)، الذي يربط المحطة رقم (٩٠٠٦) بالمحطة رقم (٨٦٠٢)، بمساحة إجمالية مقدارها (٢م٦٨١٢,٦٨) ستة آلاف وثمانمائة واثنان وعشرون متراً مربعاً وثمانية وستون سنتيمتراً مربعاً، وفق القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تُبلغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية المشار إليها في المادتين (السادسة) و(السابعة) من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير تعويض العقارات، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة إلى الاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهامها.

ثالثاً: تُبلغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدر لهم، كما تُبلغ مالكي العقارات وشاغليها بوجود إخلائها خلال المدة التي تحددها



وزارة الطاقة
MINISTRY OF ENERGY

وزير الطاقة

عبد العزيز بن سلمان بن عبد العزيز

قرار وزير الطاقة رقم (٤٥٠٢٠١/٤٢٣٧) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٤٥هـ

نزع ملكية من أجل تعزيز موثوقية الشبكة الكهربائية بمنطقة مكة المكرمة

إن وزير الطاقة
بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١١/٣/١٤٢٤هـ، الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار «النظام»، وعلى أحكام النظام.

يقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على البدء بإجراءات نزع ملكية جزء من قطعة الأرض المملوكة بموجب الصك رقم (٧٢٠١٢٦٠١٣٦٩١) وتاريخ ١٧/٨/١٤٤٤هـ، الواقعة في منطقة مكة المكرمة، المتداخلة مع حرم الخطين الهوائيين:

١- الخط الهوائي، جهد (١١٠ ك. ف)، الذي يربط محطة عرفات (١) بمحطة الهدا، بمساحة مقدارها (٢م١٥٥٨٩,٧٤) خمسة عشر ألفاً وخمسمائة وتسعة وثمانون متراً مربعاً وأربعة وسبعون سنتيمتراً مربعاً.

٢- الخط الهوائي، جهد (٣٨٠ ك. ف)، الذي يربط محطة الضغط العالي بالطائف بمحطة المشاعر، بمساحة مقدارها (٢م١٦٨٤٥,٨٥) ستة عشر ألفاً وثمانمائة وخمسة وأربعون متراً مربعاً وخمسة وثمانون سنتيمتراً مربعاً.

بمساحة إجمالية مقدارها (٢م٣٢٤٣٥,٥٩) اثنان وثلاثون ألفاً وأربعمائة وخمسة وثلاثون متراً مربعاً وتسعة وخمسون سنتيمتراً مربعاً، وفق القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تُبلغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية المشار إليها في المادتين (السادسة) و(السابعة) من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير تعويض العقارات، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة

الدعوة إلى الاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهامها.

ثالثاً: تُبلغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدر لهم، كما تُبلغ مالكي العقارات وشاغليها بوجود إخلائها خلال المدة التي تحددها الشركة على ألا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين (السادسة عشرة) و(السابعة عشرة) من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير تعويض العقارات، وتتم إجراءات الصرف قبل التاريخ المحدد لإخلاء العقار، على ألا يُسلم مبلغ التعويض لصاحبه إلا بعد تسليم العقار، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويُصرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة (الثامنة عشرة) من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستمين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تُلصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

سابعاً: يُبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه.

والله الموفق.

يقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على البدء بإجراءات نزع ملكية جزء من قطعة الأرض المملوكة بموجب الصك رقم (٧٢٠١٢٦٠١٣٦٩١) وتاريخ ١٧/٨/١٤٤٤هـ، الواقعة في منطقة مكة المكرمة، المتداخلة مع حرم الخطين الهوائيين:

١- الخط الهوائي، جهد (١١٠ ك. ف)، الذي يربط محطة عرفات (١) بمحطة الهدا، بمساحة مقدارها (٢م١٥٥٨٩,٧٤) خمسة عشر ألفاً وخمسمائة وتسعة وثمانون متراً مربعاً وأربعة وسبعون سنتيمتراً مربعاً.

٢- الخط الهوائي، جهد (٣٨٠ ك. ف)، الذي يربط محطة الضغط العالي بالطائف بمحطة المشاعر، بمساحة مقدارها (٢م١٦٨٤٥,٨٥) ستة عشر ألفاً وثمانمائة وخمسة وأربعون متراً مربعاً وخمسة وثمانون سنتيمتراً مربعاً.

بمساحة إجمالية مقدارها (٢م٣٢٤٣٥,٥٩) اثنان وثلاثون ألفاً وأربعمائة وخمسة وثلاثون متراً مربعاً وتسعة وخمسون سنتيمتراً مربعاً، وفق القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تُبلغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية المشار إليها في المادتين (السادسة) و(السابعة) من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير تعويض العقارات، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة

وزير الطاقة

عبد العزيز بن سلمان بن عبد العزيز

قرار وزير الطاقة رقم (٤٥٠٢٠١/٤٢٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٤٥هـ

نزع ملكية من أجل تعزيز موثوقية الشبكة الكهربائية بمنطقة مكة المكرمة

إن وزير الطاقة
بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١١/٣/١٤٢٤هـ، الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار «النظام»، وعلى أحكام النظام.

يقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على البدء بإجراءات نزع ملكية جزء من قطعة الأرض المملوكة بموجب الصك رقم (٢٢٠١٤٠٠١٠٦٦٩) وتاريخ ١٣/٤/١٤٤٣هـ، الواقعة في مدينة مكة المكرمة، المتداخلة مع حرم الخط الهوائي، جهد (١١٠ ك. ف)، الذي يربط محطة حنين مع الخط الرابط بين محطة الجهد العالي بمكة المكرمة ومحطة توليد مكة المكرمة، بمساحة إجمالية مقدارها (٢م٨١,٩٢) واحد وثمانون متراً مربعاً واثنان وتسعون سنتيمتراً مربعاً، وفق القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تُبلغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية المشار إليها في المادتين (السادسة) و(السابعة) من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير تعويض العقارات، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة إلى الاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهامها.

ثالثاً: تُبلغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدر لهم، كما تُبلغ مالكي العقارات وشاغليها بوجود إخلائها خلال المدة التي تحددها

الشركة على ألا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين (السادسة عشرة) و(السابعة عشرة) من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير تعويض العقارات، وتتم إجراءات الصرف قبل التاريخ المحدد لإخلاء العقار، على ألا يُسلم مبلغ التعويض لصاحبه إلا بعد تسليم العقار، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويُصرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة (الثامنة عشرة) من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستمين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تُلصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

سابعاً: يُبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه.

والله الموفق.

يقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على البدء بإجراءات نزع ملكية جزء من قطعة الأرض المملوكة بموجب الصك رقم (٢٢٠١٤٠٠١٠٦٦٩) وتاريخ ١٣/٤/١٤٤٣هـ، الواقعة في مدينة مكة المكرمة، المتداخلة مع حرم الخط الهوائي، جهد (١١٠ ك. ف)، الذي يربط محطة حنين مع الخط الرابط بين محطة الجهد العالي بمكة المكرمة ومحطة توليد مكة المكرمة، بمساحة إجمالية مقدارها (٢م٨١,٩٢) واحد وثمانون متراً مربعاً واثنان وتسعون سنتيمتراً مربعاً، وفق القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تُبلغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية المشار إليها في المادتين (السادسة) و(السابعة) من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير تعويض العقارات، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة إلى الاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهامها.

ثالثاً: تُبلغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدر لهم، كما تُبلغ مالكي العقارات وشاغليها بوجود إخلائها خلال المدة التي تحددها

وزير الطاقة

عبد العزيز بن سلمان بن عبد العزيز

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة الرياض (بلدية نفي) عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	قيمة الكراسة	تاريخ طرح المنافسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	مكان فتح المظاريف
١	أرض تجارية على طريق الملك عبدالعزيز	١٠٠٠ ريال	١١/٢٢/١٤٤٥ هـ ٥/٣٠/٢٠٢٤ م	١٢/٢٤/١٤٤٥ هـ ٦/٣٠/٢٠٢٤ م	١٢/٢٤/١٤٤٥ هـ ٦/٣٠/٢٠٢٤ م	بلدية نفي
٢	إنشاء وتشغيل موقع بيع آيس كريم بجوار حديقة الملك سلمان	٢٠٠ ريال	١١/٢٢/١٤٤٥ هـ ٥/٣٠/٢٠٢٤ م	١٢/٢٤/١٤٤٥ هـ ٦/٣٠/٢٠٢٤ م	١٢/٢٤/١٤٤٥ هـ ٦/٣٠/٢٠٢٤ م	بلدية نفي
٣	إنشاء وتشغيل موقع بيع شاي على تقاطع طريق الملك فهد مع طريق الملك عبدالعزيز (حي النهضة)	٢٠٠ ريال	١١/٢٢/١٤٤٥ هـ ٥/٣٠/٢٠٢٤ م	١٢/٢٤/١٤٤٥ هـ ٦/٣٠/٢٠٢٤ م	١٢/٢٤/١٤٤٥ هـ ٦/٣٠/٢٠٢٤ م	بلدية نفي
٤	كشك رقم (١) في حديقة الملك سلمان (بقالة)	٢٠٠ ريال	١١/٢٢/١٤٤٥ هـ ٥/٣٠/٢٠٢٤ م	١٢/٢٤/١٤٤٥ هـ ٦/٣٠/٢٠٢٤ م	١٢/٢٤/١٤٤٥ هـ ٦/٣٠/٢٠٢٤ م	بلدية نفي

– بإمكان الراغبين الاطلاع على تفاصيل المنافسات وشراء كراسة الشروط والمواصفات من خلال تحميل تطبيق (فرص) على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني: (<https://furas.momra.gov.sa>).

تعلن بلدية عقلة الصقور عن طرح المنافستين التاليتين:

م	المنافسة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وإدارة وتشغيل كوفي شوب	٥ سنوات	٥٠٠ ريال	١٤٤٦/١/١ هـ	١٤٤٦/١/٢ هـ
٢	إدارة وتشغيل اللوحات الدعائية والإعلانية	٥ سنوات	٥٠٠ ريال	١٤٤٦/١/١ هـ	١٤٤٦/١/٢ هـ

– بإمكان الراغبين الاطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني بلدي: (www.balady.gov.sa) أو من خلال تطبيق الأجهزة الذكية (فرص).

تعلن الهيئة العامة للموانئ (ميناء الملك عبدالعزيز بالدمام) عن تمديد المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
استثمار مواقع لإنشاء مركز خدمات متكامل لوقوف الشاحنات (المرتبطة بالأعمال اللوجستية وأنشطة الموانئ) بميناء الملك عبدالعزيز بالدمام	٢١٨	٥٧٥ ريالاً (شاملة ضريبة القيمة المضافة)	الأربعاء ١٢/٢٠/١٤٤٥ هـ ٦/٢٦/٢٠٢٤ م (٢:٠٠ مساءً)	الخميس ١٢/٢١/١٤٤٥ هـ ٦/٢٧/٢٠٢٤ م (١٠:٣٠ صباحاً)

– للاستفسارات هاتف: (٠١٣٨٥٨٣٨٢١) البريد الإلكتروني: (a.alsayyah@mawani.gov.sa).

تعلن جامعة الملك سعود عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
كراسة رقم (١٨) مشروع تأجير مواقع استثمارية (مطاعم ومقاهٍ) في كلية اللغات وعلومها وممر الكليات العلمية بمبنى (٣٠) بالمدينة الجامعية للطلاب	استثمار	مجانباً	الاثنين ١٤٤٦/١/٢ هـ (٢:٠٠ مساءً)	الثلاثاء ١٤٤٦/١/٣ هـ (١٠:٠٠ صباحاً)

– آخر موعد للاطلاع وسحب كراسة الشروط والمواصفات: الثلاثاء ١٢/٢٦/١٤٤٥ هـ.

– يتم الاطلاع وسحب كراسة الشروط والمواصفات من الإدارة العامة للمشتريات في المدينة الجامعية – مركز الجامعة – مبنى (١٩) الدور الثالث، أو عن طريق البريد الإلكتروني: (kalmMluryshd@ksu.edu.sa).

استثمار مواقع

تعلن جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عن إعادة طرح المزادات التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	موعد بيع الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تقديم خدمات وسائل النقل الحديثة (سكوترات - دراجات) بالمنطقة التعليمية للطلاب ومدينة الملك عبدالله للطالبات	٢٤/٦٥	٥٠٠ ريال	٢٠٢٤/٦/٩م	٢٠٢٤/٧/٧م مساءً (١٢:٠٠)	٢٠٢٤/٧/٧م مساءً (١٠:٠٠)
٢	تأجير مواقع البيع الذاتي (آيس كريم) بالمنطقة التعليمية للطلاب ومدينة الملك عبدالله بن عبدالعزيز للطالبات	٢٤/٦٦	٥٠٠ ريال	٢٠٢٤/٦/٩م	٢٠٢٤/٧/٨م مساءً (١٢:٠٠)	٢٠٢٤/٧/٨م مساءً (١٠:٠٠)
٣	تأجير موقع كشك القهوة السعودية (S7) في بلاطة المشاة بالمنطقة التعليمية للطلاب	٢٤/٤٩	٥٠٠ ريال	٢٠٢٤/٦/٩م	٢٠٢٤/٧/٩م مساءً (١٢:٠٠)	٢٠٢٤/٧/٩م مساءً (١٠:٠٠)

- الشروط المطلوبة للحصول على مستندات المزايدة:

١- إيداع قيمة المزايدة بحساب الجامعة بمصرف الإنماء رقم: (SA18050000682888004) وهي غير قابلة للاسترداد.

٢- خطاب موجه لقسم المزادات بالإدارة العامة للمنافسات والمشتريات مرفقة به صورة من قسيمة السداد وجميع الشهادات النظامية، وأن يكون لدى المتقدم سابق خبرات في نفس مجال الأعمال ويقدم ما يثبت ذلك.

٣- يتم طلب شراء الكراسات عن طريق الإدارة أو البريد الرسمي لقسم المزادات بالإدارة العامة للمنافسات والمشتريات (tds@imamu.edu.sa) بعد سداد قيمة الوثائق وتأكيد إرسالها على الواتساب رقم: (٠١١٢٥٨٠٦٥٢)، وفي حال عدم تأكيد الإرسال عن طريق الواتساب فإن الجامعة غير مسؤولة عن أي تبعات تحدث.

٤- يتم تسليم ظرف المزايدة مغلقاً حسب الشروط لقسم المزادات بالإدارة العامة للمنافسات والمشتريات - مبنى إدارة الجامعة (٤٠٢) الدور الرابع.

- مزيد من المعلومات: الرجوع لموقع قسم المزادات بالإدارة العامة للمنافسات والمشتريات على الرابط التالي:

(https://units.imamu.edu.sa/administrations/tds/Pages/default.aspx) أو الاتصال على هاتف: (٠١١٢٥٩٩٧١٠ - ٠١١٢٥٩٥٤٥٥ - ٠١١٢٥٩٤١١٧).

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث (فرع جدة) عن تمديد المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع لتقديم خدمات البريد السريع والشحن الدولي بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث (فرع جدة)	١٤٤٥/٦٦	٥٠٠ ريال يتم سدادها في حساب المستشفى رقم: (SA9580000358608010020020) التابع لبنك الراجحي	الأحد ١٤٤٦/١/٨هـ ٢٠٢٤/٧/١٤م صباحاً (٩:٠٠)	الأحد ١٤٤٦/١/٨هـ ٢٠٢٤/٧/١٤م صباحاً (١٠:٠٠) في جلسة علنية بغرفة الاجتماعات بالمبنى الإداري الغربي (الدور الثالث)

ملاحظات:

- على مقدم العطاء أن يراعي عند إعداد عرضه كتابة الأسعار الإفرادية لكل بند بالأرقام والحروف.

- يقدم العطاء من أصل وصورتين، وذلك في مظروف مغلق وغير شفاف ومختوم مدوناً عليه اسم المزايدة، وكذلك اسم وعنوان الشركة أو المؤسسة صاحبة العطاء، علماً بأنه لن تقبل العروض إلا من تلك الشركات / المؤسسات التي قامت بشراء مستندات المزايدة.

- لا يلتفت إلى أي عطاء يرد بعد الميعاد المحدد أو غير مصحوب بخطاب ضمان ابتدائي أو غير مستوف ما هو مطلوب أعلاه.

المستندات المطلوبة إرفاقها:

١- شهادة تسديد الزكاة أو ضريبة الدخل سارية المفعول.

٢- الاشتراك في الغرفة التجارية ساري المفعول.

٣- القيد في السجل التجاري المختص بأخر تعديلاته.

٤- شهادة سعودة وتوطين الوظائف.

٥- شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية موضحاً بها عدد المشتركين وتصنيفهم.

٦- خطاب ضمان ابتدائي يساوي (١٥٪) من قيمة الإيجار السنوي وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من موعد فتح المظاريف.

٧- شهادة الخبرة في أعمال مماثلة.

٨- جميع مستندات المزايدة.

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث (الرياض) عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	مكان تقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير وتشغيل محل الميني ماركت بمبنى الجناح الشرقي	١٢١/٢٤	٢٠٠٠ ريال يتم سدادها في حساب المستشفى رقم: (SA9780000114608010045667)	الأحد ١٤٤٦/١/١هـ ٢٠٢٤/٧/٧م مساءً (٢:٠٠)	إدارة الخدمات الإدارية بالمستشفى - الرياض - المبنى الإداري - القبو	الإثنين ١٤٤٦/١/٢هـ ٢٠٢٤/٧/٨م صباحاً (١٠:٠٠) في جلسة علنية بغرفة الاجتماعات بالدور الرابع بالمبنى الإداري بالمستشفى

- مكان وتاريخ بيع الوثائق: إدارة العقود - عبر البريد الإلكتروني: (contractsservices-r@kfshrc.edu.sa) اعتباراً من الأربعاء ١٤٤٥/١١/٢٨هـ الموافق ٢٠٢٤/٦/٥م.

استثمار مواقع

يعلن تجمع الشرقية الصحي بالمنطقة الشرقية (إدارة العقود والمشتريات لتجمع الشرقية الصحي) عن تمديد المزادات التالية بتاريخ ٢٢/١١/١٤٤٥هـ الموافق ٣٠/٥/٢٠٢٤م:

م	المزايدة	الموقع	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع لتشغيل مكنية كوفي شوب	مستشفى القطيف المركزي	٣٨-٢٢-٤٤-٢٢	١٠٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٦/١/١٥هـ	الإثنين ١٤٤٦/١/١٦هـ
٢	تأجير موقع لتشغيل مطعم وجبات متنوعة	مستشفى القطيف المركزي	٣٨-١١-٤٤-٢٥	١٠٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٦/١/١٥هـ	الإثنين ١٤٤٦/١/١٦هـ
٣	تأجير (٥) مواقع لتشغيل (٥) مكينات بيع ذاتي	الأمير محمد بن فهد بالقطيف	٣٨-٢٤-٤٤-٣٥	١٠٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٦/٧/٢١هـ	الإثنين ١٤٤٦/٧/٢٢هـ
٤	تأجير موقع لتشغيل كوفي شوب	الأمير محمد بن فهد بالقطيف	٣٨-٢٢-٤٥-١٤	١٠٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٦/٧/٢١هـ	الإثنين ١٤٤٦/٧/٢٢هـ

- فمن لديه الرغبة لدخول المزايدة:

١- يتم استلام الكراسة من إدارة العقود والمشتريات بتجمع الشرقية الصحي - مبنى (٢٠٠) الدمام - حي القادسية - مبنى الخفرة سابقاً (مع إحضار فلاش ميموري لاستلام الكراسة).

٢- يتم شراء الكراسة من الإدارة المالية بتجمع الشرقية الصحي - مبنى (٢٠٠) الدور الرابع.

- شروط الدخول بالمزايدة:

١- صورة من السجل التجاري أو ترخيص نظامي مناسب في نفس المجال.

٢- صورة من شهادة الزكاة والدخل.

٣- صورة اشتراك بالغرفة التجارية.

٤- صورة شهادة تسجيل التأمينات الاجتماعية.

- علماً بأن جميع المزايدات ينطبق عليها نظام وزارة المالية للمشتريات والمنافسات الحكومية.

- يجب أن يكون المتقدم من ذوي الاختصاص والخبرة، وجميع الشهادات المطلوبة أعلاه تكون سارية الصلاحية.

- للاستفسارات: التواصل مع إدارة العقود والمشتريات بتجمع الشرقية الصحي - هاتف: (٠٥٤٥٠٣٩٢٧٩).

يعلن صندوق الطلاب بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عن طرح المنافسات التالية:

م	رمز الموقع	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	مدة العقد	آخر موعد لشراء الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	H-56	تأجير موقع تموينات (ميني ماركت) وتشغيله في منطقة إسكان الطلاب بالجامعة بمساحة (٢١٠ م ^٢)	٢٠٢٤/٩	٥٠٠ ريال	٥ سنوات	الأربعاء ١٤٤٦/١/١١هـ	الخميس ١٤٤٦/١/١٢هـ	الإثنين ١٤٤٦/١/١٦هـ
٢	H-53	تأجير موقع (مغسلة ملابس) وتشغيله في منطقة إسكان الطلاب بمساحة (٤٠ م ^٢)	٢٠٢٤/١٠	٥٠٠ ريال	٥ سنوات	الأربعاء ١٤٤٦/١/١١هـ	الخميس ١٤٤٦/١/١٢هـ	الإثنين ١٤٤٦/١/١٦هـ
٣	H-50A	تأجير موقع (حلاق) وتشغيله في منطقة إسكان الطلاب بمساحة (٤٠ م ^٢)	٢٠٢٤/١١	٥٠٠ ريال	٥ سنوات	الأربعاء ١٤٤٦/١/١١هـ	الخميس ١٤٤٦/١/١٢هـ	الإثنين ١٤٤٦/١/١٦هـ

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث (الرياض) عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	مكان تقديم العطاءات	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير وتشغيل محل بيع الوجبات الصحية الخفيفة بمبنى البرج الشمالي - الدور الثاني	١٢٤/٢٤	١٠٠٠ ريال	إدارة الاتصالات الإدارية في مبنى السنترل بلانت بالدور (M2) بجانب بوابة (D2) (يرجى إرفاق خطاب تغطية موجه للإدارة المعنية مع الضمان - إدارة العقود)	الثلاثاء ٢٠٢٤/٧/٩هـ	الأربعاء ٢٠٢٤/٧/١٠هـ

- علماً أن مكان وتاريخ بيع الوثائق هو إدارة العقود اعتباراً من يوم الثلاثاء ٢٠٢٤/٦/٤م، وذلك عبر البريد الإلكتروني: (contractsservices-r@kfshrc.edu.sa)، بعد سداد قيمة وثائق المزايدة

في حساب المستشفى رقم: (SA9780000114608010045667).

استثمار مواقع

تعلن قاعدة الأمير سلطان الجوية بالخرج عن طرح المزادات التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وترميم وتأهيل مطعم	٤٠٥٦	الإثنين ١٤٤٥/١٢/١٨ هـ	الأربعاء ١٤٤٥/١٢/٢٠ هـ ٩:٠٠ صباحاً
٢	إنشاء مطعم وجبات سريعة وكوفي ومحل عصائر وشيشة	٤٠٥٤		
٣	إنشاء مبنى كوفي شوب	٤٠٤٨		
٤	مكتب تأجير سيارات	٤٠٥٣		
٥	ورشة صيانة وإصلاح سيارات ومعدات	٤٠٦٠		
٦	حلاق	٤٠٦٦		
٧	صالة رياضية للسيدات	٤٠٩٠		
٨	مطعم وجبات سريعة	٤٠٥٥		

- استلام الوثائق من قاعدة الأمير سلطان الجوية بالخرج - جناح الإمدادات - قسم العقود والمشتريات.
- للاستفسارات هاتف: (٠١١٥١٤٢٠٣١ - ٠١١٥١٤٢٠١٦).

تعلن جامعة الملك سعود عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
استثمار رقم (١٧) تأجير مواقع مكائن البيع الذاتية	تأجير	مجاناً	الثلاثاء ١٤٤٥/١٢/١٩ هـ ٢:٣٠ مساءً	الأربعاء ١٤٤٥/١٢/٢٠ هـ ١٠:٠٠ صباحاً

- آخر موعد للاطلاع وسحب كراسة الشروط والمواصفات: الأربعاء ١٤٤٥/١٢/٤ هـ، وذلك من الإدارة العامة للمشتريات في المدينة الجامعية - مركز الجامعة - مبنى (١٩) الدور الثالث، أو عن طريق البريد الإلكتروني: (kalmuryshd@ksu.edu.sa).

تعلن قاعدة الملك عبدالعزيز الجوية بالظهران عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	موعد تقديم العطاءات وفتح المظاريف
تأجير محطة وقود وملحقاتها بمساحة (٢م٥٠١٢) ضمن حدود قاعدة الملك عبدالعزيز الجوية بالظهران	م/٢/٤٠/٢٤	١٠٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٥/١٢/٢٠ هـ ٢٠٢٤/٦/٢٦ م ١٠:٣٠ صباحاً

- شروط شراء كراسة المزايدة:

١- تسديد قيمة الكراسة.

٢- ضمان بنكي ابتدائي بقيمة (١٥%) من قيمة الإيجار السنوي في العطاء المقدم.

٣- إرفاق نسخة للوثائق والترخيص التالية: (السجل التجاري - شهادة الزكاة - شهادة التأمينات - اشتراك الغرفة التجارية - شهادة توظيف الوظائف).

٤- لشراء الكراسة وإجراءات المزايدة في قسم المشتريات بجناح الإمدادات بقاعدة الملك عبدالعزيز الجوية بالظهران أيام الدوام الرسمي، وتسلم العطاءات للجنة فتح المظاريف في اليوم والوقت المحددين أعلاه.

- للاستفسار هاتف: (٠٣٣٣٠٦٦٦٦) تحويلية: (٤٢٠٢٠ - ٤٢٠٢٤).

استثمار مواقع

تعلن عمادة شؤون الطلاب بجامعة جدة للمواقع الخدمية الطلابية الخاصة بصندوق الطلاب عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	موعد فتح المظاريف	مكان بيع كراسة الشروط ومواصفات
١	تأجير موقع قرطاسية ومكتبة بجامعة جدة - المقر الرئيسي	٢٠٢٠٠١	٢٠٠ ريال	الأحد ١٢/٢٤/١٤٤٥ هـ (١٠:٠٠ مساءً)	وحدة الخدمات والإسكان والمواقع الخدمية بعمادة شؤون الطلاب - مبنى (٢١)
٢	تأجير موقع كوفي شوب - المقر الرئيسي - كلية الحاسبات	٢٠٢٠٠٥	٣٠٠ ريال		
٣	تأجير موقع كافيتيريا - المقر الرئيسي - كلية الحاسبات	٢٠٢٠٠٧	٣٠٠ ريال		
٤	تأجير موقع قرطاسية ومكتبة بجامعة جدة (فرع الفيصلية - طلاب)	٢٠٢١٠١	٢٠٠ ريال		
٥	تأجير موقع كافيتيريا بجامعة جدة (فرع الفيصلية - طلاب)	٢٠٢١٠٢	٣٠٠ ريال		
٦	تأجير موقع كافيتيريا بجامعة جدة (فرع الفيصلية - طالبات مبنى (٥))	٢٠٢١٠٣	١٠٠٠ ريال		
٧	تأجير موقع قرطاسية بجامعة جدة (فرع الفيصلية - طالبات مبنى (٥))	٢٠٢٢٠٢	٣٠٠ ريال		
٨	تأجير موقع آيس كريم وعصير بجامعة جدة (فرع الفيصلية - طالبات مبنى (٥))	٢٠٢٢٠٤	٣٠٠ ريال		
٩	تأجير موقع قرطاسية ومكتبة بجامعة جدة (فرع الكامل - طلاب)	٢٠٢٣٠١	٣٠٠ ريال		
١٠	تأجير موقع كافيتيريا بجامعة جدة (فرع الكامل - طلاب)	٢٠٢٣٠٢	٣٠٠ ريال		
١١	تأجير موقع قرطاسية بجامعة جدة (فرع الكامل - طالبات)	٢٠٢٣٠٤	٣٠٠ ريال		
١٢	تأجير موقع كوفي شوب بجامعة جدة (فرع الرحاب - طالبات)	٢٠٢٤٠٢	٣٠٠ ريال		
١٣	تأجير موقع قرطاسية ومكتبة بجامعة جدة (فرع الرحاب - طلاب)	٢٠٢٤٠٦	٢٠٠ ريال		
١٤	تأجير موقع كافيتيريا بجامعة جدة (فرع خليص - طالبات)	٢٠٢٥٠١	١٠٠٠ ريال		
١٥	تأجير موقع كافيتيريا بجامعة جدة (فرع خليص - طلاب)	٢٠٢٥٠٢	٣٠٠ ريال		
١٦	تأجير موقع الخيمة الرياضية بجامعة جدة (فرع الفيصلية - طالبات)	٢٠٢٨٠١	٥٠٠ ريال		
١٧	تأجير موقع كافيتيريا بجامعة جدة (فرع الفيصلية - طالبات مبنى (١٧))	٢٠٢٢١١	٢٠٠٠ ريال		

- مكان فتح المظاريف: المقر الرئيسي لجامعة جدة - عمادة شؤون الطلاب - مبنى (٢١) قاعة الاجتماعات.
- للاستفسار هاتف: (٠١٢٢٣٣٤٤٤٤) تحويل: (٢١٨٢١) البريد الإلكتروني: (s.a.m.@uj.edu.sa).

استثمار مواقع

تعلن جامعة الملك سعود عن طرح المنافستين التاليتين:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد للاستفسارات و شراء الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	استثمار رقم (١٩) مشروع استثمار (أرض) بجانب مجمع الملك سعود التعليمي لإنشاء نادٍ رياضي بجامعة الملك سعود	تأجير	مجاناً	الخميس ١٤٤٥/١٢/٢٨هـ	الأحد ١٤٤٦/١/١هـ (٢:٠٠ مساءً)	الاثنين ١٤٤٦/١/٢هـ (١٠:٠٠ صباحاً)
٢	استثمار (٢٠) مشروع تأجير الأكشاك الواقعة في الممرات الأكاديمية بين الكليات الإنسانية والعلمية والطبية بالمدينة الجامعية للطلاب	تأجير	مجاناً	الخميس ١٤٤٥/١٢/٢٨هـ	الاثنين ١٤٤٦/١/٢هـ (٢:٠٠ مساءً)	الثلاثاء ١٤٤٦/١/٣هـ (١٠:٠٠ صباحاً)

- يتم الاطلاع وسحب كراسة الشروط والمواصفات من الإدارة العامة للمشتريات في المدينة الجامعية - مركز الجامعة - مبنى (١٩) الدور الثالث، أو عن طريق البريد الإلكتروني: (kalmuryshd@ksu.edu.sa).

تعلن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك عن طرح المنافسة التأجيرية / الاستثمارية التالية:

المنفذ	نوع المنافسة	النشاط	الرقم المرجعي	موعد المنافسة
البطحاء	أطرف مغلقة	أراضٍ	١٤٤٥/٩-٧	٢٠٢٤/٧/١م

- المنافسة وفقاً للشروط المعدة لذلك ولنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الخاص بتأجير العقارات واستثمارها.
- لاستلام كراسة الشروط والمواصفات: مراجعة الإدارة العامة للمالية والاستثمار بديوان هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في حي المغرقات، أو إدارة المنفذ.
- للاستفسارات والمزيد من المعلومات: التواصل عبر البريد الإلكتروني: (investment@zatca.gov.sa).

تعلن مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية عن تمديد المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	مكان استلام وثائق المزايدة	قيمة وثائق المزايدة	مكان تقديم العطاءات	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع لتقوية شبكة الاتصالات بمحطة أبحاث المدينة بالعبيثة	(٢/٣٥٧١٢)	مبنى رقم (٢٦) الدور الأول (إدارة العقود والمشتريات)	مجاناً	لجنة فتح المزايدات - الدور الثالث - مبنى رقم (٢٦)	الأحد ١٤٤٦/١/٢٢هـ ٢٠٢٤/٧/٢١م (٢:٠٠ مساءً)	الاثنين ١٤٤٦/١/٢٣هـ ٢٠٢٤/٧/٢٩م

- يتم تسليم أصل الضمان البنكي في ظرف مغلق إلى رئيس لجنة فتح المزايدات في المقر الرئيسي لمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية - مبنى رقم (٢٦) الطابق الثالث - الإدارة العامة للشؤون المالية، وذلك قبل موعد فتح المظاريف.
- يجب على الجهات الراغبة باستلام الكراسة تسليم خطاب الرغبة بالمشاركة في المزايدة.

منافسات عامة

يعلن برنامج ضمان التمويل للمنشآت الصغيرة والمتوسطة (كفالة) عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تقديم خدمات الإعاشة لبرنامج ضمان التمويل للمنشآت الصغيرة والمتوسطة (كفالة)	٢٠٢٤/١٧	مجاناً	الثلاثاء ١٤٤٥/١٢/٢٦هـ ٢٠٢٤/٧/٢م (١:٠٠ مساءً)	الثلاثاء ١٤٤٥/١٢/٢٦هـ ٢٠٢٤/٧/٢م (١:٠٠ مساءً)

- مكان بيع الكراسة: التواصل على البريد الإلكتروني:

- (w.dharmawi@kafalah.gov.sa) أو (purchasing-and-contracts-section@kafalah.gov.sa) أو (m.ayaf@kafalah.gov.sa) هاتف: (٠١١٢٩١٧٦٧٦) تحويلة: (٤٥٣).

إعلان جلسات الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية

تُعلن الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية بأن لديها قضية منظورة أمام الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة برقم (57051-2021-V)، مقامة من ممدوح بن عبدالعزيز بن عبدالمحسن آل سعود، ضد المدعى عليهم: عبير عادل عبدالمجيد أبو الجدايل (سعودية الجنسية) هوية وطنية رقم (١٠٦٨٥١٢٠٠١)، المنصور عادل عبدالمجيد أبو الجدايل (سعودي الجنسية) هوية وطنية رقم (١٠٤٩٨٩١٦٣١)، سعيد عادل عبدالمجيد أبو الجدايل (سعودي الجنسية) هوية وطنية رقم (١٠٤٩٨٩١٦٣١)، عبدالمجيد عادل عبدالمجيد أبو الجدايل (سعودي الجنسية) هوية وطنية رقم (١٠٨٥٣٧٥٤٧٣)، نهي عادل عبدالمجيد أبو الجدايل (سعودية الجنسية) هوية وطنية رقم (١٠١٥٢٤٧٩٠٩)، ولأن المدعى عليهم تعذر إبلاغهم عن طريق النظام الآلي للأمانة العامة، ويتطلب البت في القضية مثول المدعى عليهم أمام الدائرة لتقديم دفعوهم في هذه القضية، فقد تقرر إبلاغهم للمثول أمام الدائرة عن طريق النشر بالجريدة الرسمية لحضور الجلسة المقررة بتاريخ ١٠/٦/٢٠٢٤م، الساعة: (٦:٣٠) مساءً، وإذا لم يحضروا في الموعد المحدد فإن اللجنة ستنتظر في القضية بحالتها الراهنة، وللحضور تأمل التواصل عبر القنوات الرسمية للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية.

منح جنسية

تعلم الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة (الرياض) أنه صدر الأمر الملكي الكريم رقم (٤/١٣٧٩٣) وتاريخ ٢٧/٨/١٤٢٨هـ، القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية -ضمن مجموعة أشخاص- لـ (خالد عضيبي جديع محمد الناصر الولده) و(الجوري عضيبي جديع محمد الناصر الولده). وللإحاطة بذلك جرى نشره.

فقدان جنسية

تعلم الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة (الرياض) أنه صدر القرار الوزاري رقم (٧٦) وتاريخ ١١/٨/١٤٤٥هـ، القاضي بفقدان المرأة (سميرة أحمد محمود سبوح) الجنسية العربية السعودية بموجب المادة (١٦) من نظامها. وللإحاطة بذلك جرى نشره.

بيع رجيع

تعلم بلدية حلي بمحافظة القنفذة عن طرح المزايمة التالية:

المزايمة	الموقع	موعد المزاد
بيع سيارات تالفة ومعدات ورجيع سكراب في مزاد علني، فمن لديه الرغبة بالشراء مراجعة البلدية لمعاينة الأصناف واستخراج بطاقة تضمن دخول المزاد في الموعد المحدد واستكمال الاشتراطات المطلوبة مع ملاحظة عدم دخول أي مواطن ما لم يكن لديه بطاقة مزايمة	بلدية حلي - المبنى الرئيسي	الثلاثاء ١٩/١٢/١٤٤٥هـ مساءً (٤:٣٠)

شروط وضوابط دخول المزاد:

- ١- تقديم شيك مصدق بقيمة (٢٥) ألف ريال باسم بلدية حلي.
- ٢- التقيد بالمواعيد المحددة.
- ٣- يتحمل المشتري كافة التكاليف من نقل وتحميل وترحيل وإسقاط وغيرها.
- ٤- يتعهد المشتري بنقل كافة المواد والمعدات التي بالمزاد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الموقع.
- ٥- لمعاينة الأصناف المعروضة في المزاد التواصل مع البلدية على جوال: (٠٥٠٦١١٨٩٧٣) خلال فترة الدوام الرسمي فقط.

تعلم وزارة الداخلية (لجنة البيع) عن رغبتها في بيع سيارات رجيع عدد (٣١٢) سيارة مختلفة الأنواع والموديلات عن طريق المزايمة العامة، علماً بأن المعاينة تكون أثناء الدوام الرسمي من الساعة: (٩:٠٠) صباحاً، ومن ثم تقديم عرض الشراء على أن يقدم في ظرف مغلق ومختوم ويتم تسليمه لإدارة المستودعات (قسم السيارات) بوزارة الداخلية، وعند فتح المظاريف يلزم إحضار الهوية الوطنية للمطابقة، وذلك حسب الشروط التالية:

- ١- تبدأ المعاينة من ٢٧/١١/١٤٤٥هـ إلى ٢٦/١٢/١٤٤٥هـ، من الساعة: (٨:٠٠) صباحاً إلى الساعة: (١١:٠٠) صباحاً.
- ٢- آخر موعد لاستلام المظاريف: الأربعاء ٢٧/١٢/١٤٤٥هـ، الساعة: (١٠:٠٠) صباحاً، بمستودعات الوزارة بالعزيمية (طريق الخرج القديم).
- ٣- يقدم المتقدم مع عرضه ضماناً ابتدائياً قدره (٢٪) من قيمة العرض، وعلى من ترسو عليه المزايمة زيادة ضمانه إلى (٥٪) من قيمة عرضه.
- ٤- في حال ترسية المزايمة يقدم المبلغ بشيك مصدق باسم (وزارة الداخلية - الديوان العام) في مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ الإشعار بالترسية.
- ٥- لا يحق للمشتري نقل أو بيع أي سيارة إلا بعد نقل ملكيتها أو إسقاط اللوحات وإحضار ما يثبت ذلك من قبل إدارة المرور.
- ٦- موعد فتح المظاريف: الأربعاء ٢٧/١٢/١٤٤٥هـ، الساعة: (١٠:٣٠) صباحاً، بمستودعات الوزارة بالعزيمية (طريق الخرج القديم).
- ٧- يلتزم المشتري بنقل السيارات خلال مدة لا تزيد على (١٥) يوماً من تاريخ السداد.
- ٨- تطبيق قواعد وإجراءات المستودعات الحكومية ونظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية وكافة التعاميم والتعليمات المكملة والمفسرة لهما.
- للاستفسار هاتف: (٠١١٤٠١١١١) تحويلة: (٤٣٠٤).

تعلم وزارة المالية عن عملية بيع مخلفات ورقية ومصححة مطابع الحكومة، وعلى من يرغب الدخول بهذه المزايمة الاطلاع على الشروط والمواصفات المعدة لذلك، والتي تعد جزءاً لا يتجزأ من العقد بين الطرفين، ويعتبر دخول المزاد موافقة منه على ما ورد فيها، ويمكن الحصول على نسخة من الشروط والمواصفات من إدارة المشتريات - مبنى رقم (١٢) - الدور (الأرضي)، ويقدم العرض داخل ظرف مختوم خلال موعد أقصاه نهاية دوام يوم الأربعاء ٢٧/١٢/١٤٤٥هـ، وسوف يتم فتح المظاريف الساعة: (١٠:٠٠) من صباح اليوم التالي لتقديم العروض.

تعلم الهيئة السعودية للمياه عن بيع وإزالة محطة التناضح العكسي (RO - 1) بمنظومة إنتاج المياه المحلاة بالجيبيل الخارجة من الخدمة.

- ١- موعد تقديم العطاءات: الأحد ٢٤/١٢/١٤٤٥هـ الموافق ٣٠/٦/٢٠٢٤م، الساعة: (١٠:٠٠) صباحاً.
- ٢- موعد فتح المظاريف: الأحد ٢٤/١٢/١٤٤٥هـ الموافق ٣٠/٦/٢٠٢٤م، الساعة: (١١:٠٠) صباحاً.
- ٣- موقع تقديم العطاءات: الهيئة السعودية للمياه - الرياض - طريق الأمير محمد بن عبدالعزيز - المركز الرئيسي - إدارة الشراء.
- ٤- للاستفسارات والتواصل واستلام وثيقة المنافسة: (purchasingDpt@swcc.gov.sa)، (aiazahrani@swcc.gov.sa).

تعلم الهيئة السعودية للمياه عن مشروع بيع وإزالة المرحلة الأولى بمنظومة إنتاج المياه المحلاة بالجيبيل الخارجة من الخدمة.

- ١- موعد تقديم العطاءات: الثلاثاء ٢٤/١/١٤٤٦هـ الموافق ٣٠/٧/٢٠٢٤م، الساعة: (١٠:٠٠) صباحاً.
- ٢- موعد فتح المظاريف: الثلاثاء ٢٤/١/١٤٤٦هـ الموافق ٣٠/٧/٢٠٢٤م، الساعة: (١١:٠٠) صباحاً.
- ٣- موقع تقديم العطاءات: الهيئة السعودية للمياه - الرياض - طريق الأمير محمد بن عبدالعزيز - المركز الرئيسي - إدارة الشراء.
- ٤- للاستفسارات والتواصل واستلام وثيقة المنافسة: (purchasingDpt@swcc.gov.sa)، (aiazahrani@swcc.gov.sa).

تعلم الهيئة السعودية للمياه عن طرح مشروع بيع سكراب الرجيع لمنظومة إنتاج الجيبيل.

- ١- موعد تقديم العطاءات: الأربعاء ٦/١٢/١٤٤٥هـ الموافق ١٢/٦/٢٠٢٤م، الساعة: (٩:٠٠) صباحاً.
- ٢- موعد فتح المظاريف: الخميس ٧/١٢/١٤٤٥هـ الموافق ١٣/٦/٢٠٢٤م، الساعة: (١٠:٠٠) مساءً.
- ٣- موقع تقديم العطاءات: المجمع السكني بمنظومة إنتاج الجيبيل.
- ٤- للاستفسارات والتواصل: محمد الحويجي، جوال: (٠٥٤٢٧٢١١٢٩) هاتف: (٠١٣٣٤٣٠٣٣٣) تحويلة: (٣٠٣٠١ - ٣٠٣٠٥).
- ٥- يونس اليوسف، جوال: (٠٥٠٤٢١٤٩٢٤) هاتف: (٠١٣٣٤٣٠٣٣٣) تحويلة: (٣٠٣٠١ - ٣٠٣٠٥).
- ٦- الدفع: يرفق مع كل عطاء شيك مصدق بقيمة (١٠٪) من سعر العطاء، على أن يستكمل المبلغ كاملاً مع ضريبة القيمة المضافة (١٥٪) خلال أسبوع من تاريخ البيع.

تعلم قيادة حرس الحدود بمنطقة المدينة المنورة عن عزمها بيع عدد (٩) مولدات كهربائية مختلفة القدرات والأنواع بالمزاد العلني، وسوف يكون البيع يوم الأربعاء ٢٠/١٢/١٤٤٥هـ، الساعة: (٤:٣٠) مساءً بمقر قيادة قطاع حرس الحدود ببنبع - ساحة (إدارة الشؤون الهندسية)، حسب البيان التالي:

م	الصف	رقم المولد	سنة الصنع
١	مولد كهرباء فيات (٩٦ ك)	٧١١١٥٧	١٩٩٥م
٢	مولد كهرباء فيات (٨٨ ك)	٣٦٩٥٣٧	٢٠٠٦م
٣	مولد كهرباء فيات (٢٨ ك)	١٠٢٩٢٣	٢٠٠٦م
٤	مولد كهرباء فيات (٢٨ ك)	٠١٠٠٦٤٦	٢٠٠٦م
٥	مولد كهرباء فيات (١٩ ك)	١٠٨٧١٨	٢٠٠٦م
٦	مولد كهرباء فيات (١٩ ك)	١٠٨٨٩٦	٢٠٠٦م
٧	مولد كهرباء بيركينز (٢٤ ك)	١٠٠٠١٦٨	٢٠١٣م
٨	مولد كهرباء بيركينز (٢٤ ك)	١٠٠٠١٩٦	٢٠١٢م
٩	مولد كهرباء بيركينز (٢٥ ك)	٧٥٠٤٠٤٥٦	٢٠١١م

- ١- من لديه الرغبة في الشراء التقيد بالشروط التالية:
- ١- الحضور في المكان والزمان المحددين.
- ٢- تقديم ضمان بنكي أو شيك باسم قيادة حرس الحدود بمنطقة المدينة المنورة بما يعادل (١٥٪) من قيمة الشراء المتوقعة.
- ٣- تسديد المبلغ المتبقي من قيمة الشراء خلال (٣) أيام وإلا ستمت مصادرة الشيك المصدق مقدماً وما تمت ترسيته في المزاد العلني، مع ملاحظة أن السعي على المشتري.
- ٤- على المشتري نقل جميع المولدات الكهربائية المبيعة خلال أسبوع من تاريخ البيع وإلا سيتم تطبيق الغرامات المترتبة على ذلك.
- ٥- في حال تبين للجنة البيع وجود شبهة تلاعب فلها الحق في إلغاء البيع وإعادة المزاد دون إبداء الأسباب.
- ٦- قيادة حرس الحدود بمنطقة المدينة المنورة غير مسؤولة عما يترتب على تلك الأصناف المبيعة بعد البيع.
- للاستفسار: البريد الإلكتروني: (izahrani@fg.gov.sa) هاتف: (٠١٤٣٢٢٦٢٢٢) تحويلة: (٢١٨٩)
- جوال: (٠٥٤٠٢٢٠٠٤٤).

«رالي السعودية» لأول مرة في المملكة بداية من عام 2025

من جهته، أعرب صاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سلطان بن عبد الله الفيصل، رئيس الاتحاد السعودي للسيارات والدراجات النارية، رئيس شركة رياضة المحركات السعودية، عن سعادته باستضافة المملكة لبطولة العالم للرياليات للمرة الأولى، وقال: «إن وصول سلسلة سباقات أخرى ذات مكانة عالمية إلى المملكة، يجسد أن بلادنا أصبحت موطناً مفضلاً للرياضة والرياضيين في مختلف الألعاب، ومنها رياضة المحركات، حيث انضم هذا الحدث الكبير إلى جملة الفعاليات الأخرى، مثل سباقات الفورمولا ١، والفورمولا إي، وسباق إكستريم إي، ورالي داكار، وهو ما يعد نجاحاً آخر يسجل بقائمة الإنجازات في ملف الاستضافات على أرض المملكة».

يذكر أن فوز المملكة بهذه الاستضافة، يعد الأول من نوعه في الشرق الأوسط منذ عام ٢٠١١، حين أقيمت البطولة في الأردن، إذ تعد هذه الاستضافة تأكيداً جديداً على القدرات العالية والكبيرة التي تملكها المملكة، وتجسيدا لرحلة التطور الاستثنائية التي يعيشها القطاع الرياضي، بما يتماشى مع الجهود الرامية لتحقيق مستهدفات رؤية المملكة ٢٠٣٠.

نسعد بانضمام بطولة العالم للرياليات إلى جملة الأحداث الرياضية العالمية التي باتت المملكة وجهة مفضلة ومثالية لها، بدعم كريم وسخي من قبل قيادتنا الرشيدة حفظها الله.

وزير الرياضة

المملكة وجهة مفضلة ومثالية لها، بدعم كريم وسخي من قبل قيادتنا الرشيدة حفظها الله، والتي بفضل الله سبحانه، تم باهتمامها وتمكينها للقطاع الرياضي، استمرت المملكة في احتضان أكبر المحافل الرياضية في شتى الألعاب والمناسبات دون استثناء، ومنها بطولة العالم للرياليات التي تعد واحدة من أكبر البطولات في عالم رياضات المحركات».

الرياض - واس

أعلنت وزارة الرياضة، يوم السبت ٢٤ ذو القعدة ١٤٤٥هـ الموافق ١ يونيو ٢٠٢٤م، عن استضافة المملكة لبطولة العالم للرياليات للمرة الأولى في تاريخها، تحت مسمى «رالي السعودية»، ولمدة (١٠) سنوات، بداية من العام المقبل ٢٠٢٥، بتنظيم من الاتحاد السعودي للسيارات والدراجات النارية، وشركة رياضة المحركات السعودية، وإشراف وزارة الرياضة، بالتعاون مع بطولة العالم للرياليات (WRC).


وجرت مراسم توقيع الاتفاقية الرياضية الرائدة في جزيرة سردينيا الإيطالية، بحضور صاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سلطان بن عبد الله الفيصل رئيس الاتحاد السعودي للسيارات والدراجات النارية رئيس شركة رياضة المحركات السعودية، والمدير العام لبطولة العالم للرياليات جونا سيبل.

من جانبه، قال صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن تركي بن فيصل وزير الرياضة رئيس اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية: «نسعد بانضمام بطولة العالم للرياليات إلى جملة الأحداث الرياضية العالمية التي باتت

تبريد طرق في المشاعر المقدسة

بالأرصعة الباردة، وهي عبارة عن عدة مواد محلية الصنع لها القدرة على امتصاص كميات أقل من الأشعة الشمسية، ومن ثم تكون درجة حرارة سطحها أقل من الأرصفة التقليدية، وتناسب هذه المادة الطرق المحيطة بالمناطق السكنية.

وتعمل الهيئة العامة للطرق على تطوير الأبحاث والتجارب العملية انطلاقاً من دورها كجهاز حكومي مشرف ومنظم لقطاع الطرق في المملكة، وتماشياً مع رؤية استراتيجية القطاع التي نصت على التشجيع على الابتكار، كما تسهم استراتيجية قطاع الطرق في رفع مستوى جودة الطرق للوصول للمؤشر السادس عالمياً، وخفض الوفيات لأقل من ٥ حالات لكل ١٠٠ ألف نسمة بحلول ٢٠٣٠، ليواصل قطاع الطرق دوره الريادي في تمكين العديد من القطاعات الحيوية والواعدة، وذلك عبر شبكة طرق المملكة التي تعد الأولى على مستوى العالم في ترابطها بأكثر من ٧٣ ألف كلم.



هذه الحرارة ليلاً، مما يسبب ظاهرة عملية تسمى «ظاهرة الجزيرة الحرارية» التي تؤدي إلى زيادة استهلاك الطاقة، وتلوث الهواء، وأتت الحاجة لمعالجة «ظاهرة الجزيرة الحرارية»، إذ تم البدء في تجربة استخدام ما يعرف

وتأتي فكرة هذه التجربة التي تم تنفيذها العام الماضي في منطقة المشاعر في كون الطرق تمتص درجة الحرارة أثناء النهار، وتصل درجة حرارة الطرق في بعض الأحيان إلى ٧٠ درجة مئوية، كما تقوم الطرق علمياً بإعادة إطلاق

الرياض - واس

أعلنت الهيئة العامة للطرق يوم الخميس ٢٢ ذو القعدة ١٤٤٥هـ الموافق ٣٠ مايو ٢٠٢٤م، وبالشراكة مع عدد من الجهات ذات العلاقة، منها وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان، ووزارة الحج والعمرة، وبرنامج خدمة ضيوف الرحمن، وبرنامج جودة الحياة، وأمانة العاصمة المقدسة، التوسع في تجربة تبريد الأسطح الإسفلتية في عدد من المواقع في المشاعر المقدسة، إذ قامت الهيئة بالشراكة مع الجهات ذات العلاقة بتنفيذ هذه المبادرة بجانب مسجد نمره بمشعر عرفات، وذلك بمساحة ٢٥ ألف متر مربع.

وتهدف هذه التجربة لخفض درجة الحرارة في الأحياء والمناطق السكنية، وتقليل الطاقة المستخدمة في تبريد المباني وتقليل آثار تغير المناخ، وتسهم هذه التقنية في توفير بيئة أكثر راحة في مناطق الانتظار، والمناطق التي يتجمع فيها الناس.

إطلاق مشروع تجديد المنظر الجمالي لمشى الواجبة البحرية بجدة

الواجبة البحرية في أرقام



الماضية مسابقة لتشجيع الفنانين السعوديين على تقديم تصاميمهم لـ«واجهة روشن البحرية».

ويندرج هذا التحول ضمن جهود «روشن» الحثيثة للارتقاء بجودة الحياة في مدينة جدة، وتوفير الواجهة عدة كيلومترات من الممرات المخصصة للمشى والجري ومسارات الدراجات.

بدورها قالت غادة الرميان الرئيس التنفيذي للتسويق والتواصل في مجموعة روشن: «إن الواجهة البحرية أصبحت واحدة من أشهر الأماكن السياحية في جدة، ونحن نحرص على أن يتماشى جهودنا في تحسين جودة الحياة للجميع مع التزامنا بدعم الفن والفنانين السعوديين»، مشيرة إلى أن هذه المبادرة ستسهم في إبراز روح مدينة جدة وتقديم لوحة فنية خلابة تجسد جمال الفن السعودي، التي يُشارك في إنجازها مئات المتطوعين من أبناء عروس البحر الأحمر.

يذكر أن هذه المنطقة تم افتتاحها عام ٢٠١٧، وأعيد تسميتها بـ«واجهة روشن البحرية» عام ٢٠٢٢، وكان هدف «روشن» من التسمية هو الإسهام في تحويل المنطقة إلى مكان يحتضن أهالي جدة ويثري حياتهم بالتجارب المميزة.

الرياض - واس

أعلنت مجموعة «روشن»، أحد المشاريع المملوكة بالكامل لصندوق الاستثمارات العامة، يوم الخميس ٢٢ ذو القعدة ١٤٤٥هـ الموافق ٣٠ مايو ٢٠٢٤م، عن مشروع تجديد المنظر الجمالي لمشى «الواجهة البحرية» في جدة، والتي تستقبل أكثر من ٥٥ مليون زائر سنوياً. وتأتي هذه المبادرة تحت عنوان نجدد خطواتك وتلونها، بهدف تعزيز المشاركة المجتمعية وتمكين المبدعين وتحسين المشهد العام. وسيصبح ممشى الواجهة لوحة فنية بديعة بأيادي الفنانين السعوديين الذين ابتكروا تصميماً جديداً يحتفي بسمات مدينة جدة والعناصر المميزة التي تمثل أعمال مجموعة روشن.

ويبلغ طول الممشى ٣٢٠٠ متر وعرضه ٥ أمتار، وتصل مساحته الإجمالية إلى ١٦٠٠٠م²، ويعمل على تنفيذ التصميم الجديد للمشى أكثر من ٢٠٠ متطوع من أهالي جدة نهاية شهر مايو الحالي، كما سيتم الكشف عن الوجه الجديد للواجهة البحرية أمام الجمهور أوائل شهر يونيو. وكانت روشن قد أطلقت خلال الأشهر القليلة

